دراسة محاسبية فقهية للتكاليف فى بيوع المرابحات فى الفكر الإسلامى

دكتورة / الفت شطا

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات – العدد السابع – يناير ١٩٩٠

دراسة محاسبية فقهية للتكاليف
فى بيوع المرابحات في الفكر الاسلامى

المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات
العدد السابع - يناير ١٩٩٠

دكتورة /الفت شطا
استاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة – جامعة الازهر
(فرع البنات)

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسة محاسبية فقهية * للتكاليف

في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي

د. ألفت شطا **

مقدمـــة

شهدت السنوات الأخيرة صحوة اسلامية ظهر فيها الكثير من الكتابات والمؤلفات التي تناولت الفكر الإسلامي بالدراسة والتحليل ، في محاولة للإلمام بكنوز ونفائس المأثورات الإسلامية وتبيانها للناس عامة عملا بقول الله عز وجل " ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم " (١).

وفي مجال الدراسات الاسلامية المحاسبية كان الهدف من الكتابات الحديثة - كما أبرزه الدكتور شوقي شحاته - ينصب أساسا حول " إبراز طابع المحاسبة في الفكر الإسلامي ومفاهيمها ، وأهدافها ، ومبادئها ، وأحكامها المتميزة بأصالتها ، وصبغتها المنبثقة من البيئة والحضارة الإسلامية في إطار القرآن والسنة ، ليس كتراث فحسب بل كمنهاج للحاضر والمستقبل " (٢) . ومع ظهور المصارف الإسلامية في بعض البلدان الإسلامية وغير الإسلامية ظهر العديد من البحوث التي بدأت في دراسة صيغ الإستثمار في الفكر الإسلامي وكيفية تطبيقها في ظل الأوضاع والظروف الجارية في المصارف الإسلامية .

---

* يعرف الفقه بأنه " علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " على حيدر ، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ، تعريب فهمي الحسيني ، الكتاب الأول (البيوع) ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ١٥ .

** د. ألفت شطا أستاذ مساعد المحاسبة بكلية التجارة – جامعة الأزهر – فرع البنات .

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) د. شوقي شحاته ، " نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي " ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٧ ، ص ١٠ .

وتعتبر بيوع المرابحات – التي يعتمد تحديد سعر البيع فيها على التكاليف التي ينفقها البائع – من أهم صور البيوع التي تستخدم حاليا في المصارف الإسلامية في مجال الإستثمار ، والتي استخدمت من قبل في العصور الإسلامية وتناولها الفقهاء بالدراسة والتحليل . ولقد قام عدد قليل من الكتاب بالبحث في بيوع المرابحات متعرضين لها من الوجهتين المحاسبية والفقهية [د . شوقي شحاته (١٩٨٧) ، د. كوثر الابجي (١٩٨٦) ، د. الناغي (١٩٨٤)] . وبمراجعة هذه البحوث [١] ظهر للباحثة عدم تركيز

---

(١) عرض الدكتور شوقي شحاته لبيوع المرابحات عند تناوله لموضوع مفهوم التكلفة في الفكر الإسلامي المحاسبي موضحا – في إختصار – ان بعض الأئمة نادوا بالتحميل الشامل بينما نادى البعض الآخر بالتحميل الجزئي للتكاليف في عقود المرابحات وذلك دون ان يتناول أقسام التكاليف التي أوردها الفقهاء على المذاهب الأربعة بدرجة كبيرة من التحليل والتفصيل ودون بيان لمبررات ودوافع تحميلهم لبعض التكاليف دون البعض الآخر . راجع : د. شوقي شحاته ، مرجع سابق ، صفحات من ١٢٥ – ١٣٠ .

ولقد تناولت د. كوثر الابجي تحت عنوان " تكلفة المرابحة في البنك الإسلامي " موضوع تكلفة المرابحة في البنك الإسلامي بقولها " يجب ان يتم إدراج عناصر التكلفة الآتية :

١ – ثمن الشراء الأصلي للسلعة ٢ – المصروفات المباشرة الخاصة بالسلعة سواء كانت صناعية او تسويقية او إدارية ٣ – المصروفات غير المباشرة الخاصة بالسلعة .

اما التكلفة التى يجب ألا تدرج فى قيمة السلعة فهى :

١ – التكلفة التى يتحملها البائع للحصول على الإيراد مثل ايجار منزله وتكلفة انتقالاته ... الخ فهى فى هذه الحالة لاتعتبر عبئا يحمل على الإيراد ولكنها تعتبر احدى طرق التصرف فيه ، ٢ – أجر البائع الضمنى الذى يستحقه لو كان قد قام بنفس هذا النشاط فى وحدة إقتصادية أخرى " . ويتضح من ذلك عدم تناول الجوانب الفقهية المنظمة لتحميل هذه التكاليف او آراء الائمة بشأنها وكذلك عدم توضيح أقسام هذه التكاليف والمبررات التى استند اليها الفقهاء فى تحميلها او عدم تحميلها على بيوع المرابحات .

راجع : د. كوثر عبد الفتاح الأبجى ، " محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك – شركات الإستثمار " ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الإمارات العربية – دبى ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٢ .

أما الدكتور محمود الناغى فقد تناول موضوع التكلفة فى بيوع المرابحات فى مقالته تحت عنوان " إطار المحاسبة فى عقود المرابحة الإسلامية لأجل " بقوله " يستلزم عقد المرابحة ان يفصح البائع عن ثمن الشراء الأصلى ، وعن المصاريف التى قام البائع بانفاقها على السلعة المشتراه حتى وقت البيع ، وذلك حتى يتبين المشترى تكلفة الشراء والتى تمثل العنصرين السابقين معا قبل قيامه بالتوقيع على عقد الشراء " . ولم يتعرض بذلك لتفاصيل هذه التكاليف او رأى الفقهاء فيها . راجع : د. محمود السيد الناغى " إطار المحاسبة فى عقود المرابحة الإسلامية لأجل " ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد الثانى ، السنة الأولى ، ابريل ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

كتابها على ترشيد الإدارة في المصارف الإسلامية ومساعدتها في تبيان التكاليف الواجب تحميلها على بيوع المرابحات وفقا للقواعد الشرعية حتى يأتي قرار الإدارة بالإستثمار فيها واعيا ومدركا وملما بالأحكام والقواعد الشرعية المنظمة لتكاليف هذه البيوع .

ومن هذا المنطلق خصصت الباحثة هذا البحث المتواضع – بفضل الله ومشيئته – لدراسة أحكام الشريعة والقواعد الفقهية التي تحكم وتنظم حساب التكاليف كأساس لتحديد الأثمان في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي ، والتي تتطلبها وتستدعيها ممارسة النشاط الإستثماري في المصارف الإسلامية . ولقد فضلت الباحثة الرجوع الى أمهات الكتب الفقهية للتوصل الى هذه الأحكام والقواعد والتعرف على آراء الأئمة وتحليلاتهم للأمور محل الدراسة . والباحثة فيما تبديه من آراء في هذا البحث تقول – كما قال عبد الله بن مسعود – ان هذا رأي فإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، وان يكن صوابا فمن الله عز وجل له الحمد وله المنة . ويقسم البحث الى ثلاثة مباحث ، يتناول الأول منها المال والبيوع ، ويختص الثاني بدراسة الثمن الأول والكلف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي ، أما الثالث فيخصص لعرض خلاصة البحث ونتائجه * .

المبحث الأول

المـال والبيـوع

يعتبر المال الذي يملكه الله تعالى والذي جعل العباد مستخلفين فيه في الأرض وفقا للقواعد والحدود التي نظمها سبحانه ** أساس المعاملات بين الناس في جميع

---

* تتقدم الباحثة بعميق شكرها للأستاذة الدكتورة سعاد ابراهيم صالح استاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر – فرع البنات على امدادها بالمراجع المساعدة في أعداد البحث ، وتشجيعها الدائم للباحثة للخوض في هذا المجال من الدراسة ، وأخيرا تكرمها مشكورة بمراجعة البحث وابداء ملاحظاتها القيمة عليه . كذلك تتقدم بجزيل شكرها للدكتوره سلوى الباسوسي مدرس الفقه بنفس الكلية على مساعدتها في توفير المراجع المناسبة للبحث وتشجيعها المستمر لها اثناء إعداد البحث.

** يقول عز وجل " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " سورة الحديد ، آية ٧ ، " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " سورة النور ، آية ٣٣ . فالانسان وكيل عن الله في انفاق المال والانتفاع به وعلى الناس ان يطيعوا الله في عقد الوكالة الذي بينهم وبينه وفقا للشروط التي حددها الله والا وقعت عليهم المسئولية ووجبت فيهم المحاسبة .

راجع : د. محمود محمد بابللي ، " المال في الإسلام " ، بدون ناشر ، وبدون تاريخ ، ص ٣٣ . نقلا عن د. سعاد ابراهيم صالح ، " مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته " ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصباح ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٧٧ .

العصور والأزمنة . ولقد رأت الباحثة انه لايمكن تناول الجوانب الخاصة بالتكاليف في بيوع المرابحات دون التعرض للجوانب الشرعية الفقهية لمفهوم المال الذي تستند اليه هذه البيوع * وبيان أقسامه وفروعه ، ودون معرفة معنى وانواع البياعات في الفكر الإسلامي لتحديد أهم خصائص عقود المرابحات والأسس التي يستند اليها عند حساب التكاليف والأثمان بها . وفي هذا المبحث تقسم الدراسة الى قسمين يتناول الأول منهما المال أما الثاني فيخصص لدراسة البيوع .

أولا : المـــــال

المال في اللغة هو " ما ملكته من جميع الأشياء " [١] . اى ما يقتنى ويتملك من كل شئ سواء أكان عينا أم منفعة . وفي اصطلاح الفقهاء المال هو ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به في العادة [٢] . فالحيازة والانتفاع شرطان أساسيان يجب تحققهما في الشئ ليعد مالا . وما لايمكن حيازته فلا يعد مالا وان انتفع به كالشرف والصحة والذكاء والعلم . كذلك ما يمكن حيازته دون ان يكون الانتفاع به في العادة ممكنا (كحفنة من تراب أو قطرة من ماء) فلا يعد مالا وان أحرز فعلا ، ولذا تزول عن المال ماليته اذا قل حتى صار في حالة لا ينتفع به عادة كحبة من أرز ، لعدم امكان الانتفاع بها وحدها [٣] .

---

* فالأساس عند الفقهاء انه يبطل بيع ما ليس بمال على ان يكون هذا المال مباح الإنتفاع به شرعا . انظر : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، " حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار"، الجزء الخامس ، ص ٥٠ .

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، " لسان العرب " ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٦٣٥ .
ولقد ظهر تحت كلمة " مول "

(٢) زين الدين الشهير بابن نجيم ، " البحر الرائق" ، وبهامشه الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٢٢٧ .

(٣) راجع : – ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٠١ ، والجزء الخامس ، صفحتي ٥٠ ، ٥١
– د. سعاد صالح ، مرجع سابق ، الصفحات من ٦٩ – ٩١ .
– على الخفيف ، " أحكام المعاملات الشرعية " ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، ص ٢٥ .

ولقد قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة . فقسموه باعتبار ما يكون له من حرمة وحماية الى متقوم وغير متقوم ، وقسموه باعتبار تماثل آحاده (تشابه وحداته) الى قيمي ومثلي ، وبالنظر الى وضعه واستقراره الى عقار ومنقول [١] .والمال المتقوم هو ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالنقود والأراضي المملوكة لأصحابها فهو " ما يمكن ادخاره مع الإباحة " [٢] . والمقصود بحال السعة والاختيار الحالة التي لايكون الانسان فيها مضطرا الى الانتفاع بالشئ . ولايثبت التقوم للمال الا بتوافر أمرين : الأول احرازه وحيازته فعلا ، والثاني جواز الإنتفاع به انتفاعا مطلقا . اما المال غير المتقوم فهو ما لم يحز بالفعل (كالهواء) أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار (كالخمر والميته) . وتظهر فائدة هذا التقسيم في أن المال المتقوم يضمنه متلفه عند تعديه عليه (اي ان من اتلفه عليه الضمان). اما غير المتقوم فلا ضمان على متلفه . هذا بالإضافة الى أن المال المتقوم يصلح ان يكون محلا لمعاوضة مالية كالبيع والهبة والوصية أما غير المتقوم فلا يصلح فيه ذلك [٣] .

هذا ولقد جعل الله سبحانه وتعالى المال " سببا لإقامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لاكسابها لان ما يحتاج اليه كل أحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد والله لايحب الفساد والى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى في قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [٤].

---

(١) على الخفيف ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٠١ .

(٣) راجع : – على الخفيف ، مرجع سابق ، صفحتي ٣٠ ، ٣١ .
– ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٠١ .
– د. عبد الحكيم المغربي ، " المعاملات في الفقه الإسلامي " ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٨٢ ، الصفحات من ٧ – ١١ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، " كتاب المبسوط " ، الجزء الثاني عشر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٨ .

ثانيا : البيـــوع

١ - مفهوم البيع وسنده من الكتاب والسنة [١]

قسم الفقهاء التجارة [٢] من حيث شرعيتها الى نوعين : حلال ويسمى في الشرع بيعا وحرام ويسمى ربا[٣]. والبيع لغة ضد الشراء ويعنى الشراء ايضا وهو من الأضداد[٤].

---

(١) تتطلب اي دراسة في الفكر الإسلامي النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف وهى ما يعرف بأصول الفقه . وأصول الأدلة الشرعية كما ذكرها ابن خلدون هى " الكتاب الذي هو القرآن ثم السنة المبينة له ... ثم ينزل الاجماع منزلتهما لاجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم ولا يكون ذلك الا عن مستند لأن مثلهم لايتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة فصار الاجماع دليلا ثابتا في الشرعيات ...والقياس وهو رابع الأدلة واتفق العلماء على أن هذه هى أصول الأدلة وان خالف بعضهم في الاجماع والقياس الا انه شذوذ " .

عبد الرحمن بن خلدون ، " مقدمة ابن خلدون " ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، صفحتي ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

والمقصود بالاجماع اتفاق المجتهدين من الأمة الاسلامية في عصر على حكم شرعى في أمر من الأمور . اما القياس فهو بيان حكم امر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه في القرآن او السنة أو الاجماع لاشتراكهما في علة الحكم . وبذلك يكون الكتاب والسنة والاجماع والقياس هى اصول الأدلة عند فقهاء المسلمين . ولقد اضاف ابو حنيفة لهذه الاصول الاستحسان . والمقصود بالاستحسان ان يعدل المجتهد عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه اقوى يقتضي العدول عن الأول . انظر : محمد ابو زهرة ، " ابى حنيفة – حياته وعصره – آراؤه وفقهه " ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٠ ، الصفحات من ٣٤٢ – ٣٥٠ .

هذا ويأتي العرف فيما يلي ذلك ليعبر عن ما يتعامل به المسلمون . راجع ابو زهرة ، المرجع السابق ، الصفحات من ٣٥٠ – ٣٥٨ .

(٢) ذكر الكاساني ان التجارة " عبارة عن جعل الشئ للغير ببدل " .

راجع : علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، الجزء السادس ، زكريا على يوسف ، بدون تاريخ ، ص ٢٩٨٥ .

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١٠٨ .

(٤) بن منظور ، مرجع سابق ، المجلد الثامن ، ص ٢٣ .

فهو عبارة عن مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا [١] . اما تعريفه في الفقه الاسلامي فلقد جاء تعريفه من جانب الفقهاء بالغرض الذي شرع البيع من أجله وهو مبادلة المال بالمال أي انتقال الملكية [٢] ، والبيع الحلال هو " مقابلة مال متقوم بمال متقوم " [٣] . ويعتبر اي فضل (زيادة) فـي البيع لا يقابله عوض حراما شرعا ، واشتراطه في البيع مفسد البيع.

أما الربا في اللغة فتعني الزيادة مطلقا ، يقال " ربا الشئ يربو ربوا . ورباء زاد ونما " [٤] . فهو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع [٥] . والربا الذي عليه عرف

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، " المغنى " ، على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس ، الجزء الثالث ، بدون ناشر ، وبدون تاريخ ، ص ٥٠١ .

(٢) الحصكفي ، " الدر المختار : شرح تنوير الابصار " ، في صلب أعلى " رد المحتار " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٥٢ .
هذا بخلاف تعريف البيع في القانون والذي عرف فيه بالاثر الذي يترتب عليه وهو التزام البائع بنقل الملكية . فتنص المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري ان عقد البيع هو " البيع بعقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شئ او حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي " .
انظر : د. محمد وفا ، " سلسلة البيوع الفاسدة (١) - أبرز صور البيوع الفاسدة - بيوع الربا والغرر والبيع المقترن بشرط فاسد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " ، ١٩٨٤ ، ص ١٣ . وبذلك يكون تعريف البيع في الفقه الإسلامي أوسع نطاقا من تعريفه في القانون ، ويتسع بذلك الفقه الإسلامي لصور يسميها بيعا بينما لايسميها القانون بيعا . رأجع : د. محمد وفا ، المرجع السابق ، الصفحات من ٨ - ١٢ .

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١٠٨ .

(٤) بن نظير ، مرجع سابق ، المجلد الرابع عشر ، ص ٣٠٤ .

(٥) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١٠٩ .

الشرع شيئان : تحريم النساء ، والتفاضل في العقود وفي المطعومات "[١] .

ولقد جاء بالسنة أحاديث كثيرة في باب بيوع الربا ذكر منها السبكي اثني وعشرين حديثا [٢] . ويعتبر مارواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت اتم الأحاديث وأكملها ، فيروي عبادة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء . عينا بعين . فمن زاد او ازداد فقد أربى "[٣].

---

(١) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٣٤٨ .

ولقد عرف د. سامي حمود ربا الفضل بأنه " الزيادة الكمية في احد البدلين عند مبايعة المال المثلي بمثله ولو تفاوتا جودة واتقانا " . اما ربا النساء فقد عرفه بأنه " الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الاجل اذا جرى تأجيل قبض احد البدلين في المال المتحد الصنف – ما لم يكن قرضا – وكذلك اذا جرى تأجيل قبض احد البدلين المختلفى الصنف في حالتي الصرف والمقايضة " . د. سامي حسن احمد حمود ، " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، رسالة منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م ، ص ١٨٦ .

وربا النسيئة هو ما يعرف عند العرب بربا الجاهلية . وربا النسيئة نوعان : ربا في الديون – وقد ثبت بالقرآن – وربا في البيوع وقد ثبت بالسنة . أما ربا الفضل فهو ربا في البيوع ، وقد ثبت بالسنة . راجع : د. محمد وفا ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٢) على بن عبد الكافي السبكي ، " تكملة المجموع شرح المهذب " ، الجزء العاشر ، زكريا على يوسف ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٦٤ . نقلا عن د. سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، " صحيح مسلم " ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٥ ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث رقم ٨٠ .

ولقد اتفق فقهاء الامصار على ان حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة الواردة بالحديث المذكور اذ ان فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى الى غيرها من الأموال .

راجع : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (الحفيد) ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ ، ص ١١٢ .

كذلك اتفق الفقهاء على ان المماثلة المقصودة هنا هى المماثلة في القدر دون الصفة – وان كان مطلق اسم المماثلة يغطي كلاهما – اذ ان ذكر هذا الحديث جاء في أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله مثلا بمثل وزنا بوزن . وفي هذا يقول السرخسي " فبذلك اللفظ يتبين ان المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدرا لاوصفا " . السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، ص ١١٠ .

والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع . أما شرعية البيع بالكتاب فهو قوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا ... "[١] ، وقوله تعالى " واشهدوا اذا تبايعتم "[٢] ، وكذلك " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ... "[٣] .

ولقد روى مسلم في صحيحه عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البيعان ، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، الا بيع الخيار "[٤] . كذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لأن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل أحدا فيعطيه او يمنعه "[٥] . ولقد بعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليـــه .

---

(١) سورة البقرة ، اية ٢٧٥ . ولقد ذكر القرطبي في تفسيره لشرح هذه الآية :
" هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه ... واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ؛ كالخمر والميته ... وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الأمة النهى عنه ... فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ... والبيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا ، اي دفع عوضا وأخذ معوضا . وهو يقتضي بائعا وهو المالك او من ينزل منزلته ، ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ، ومبيعا وهو المثمون وهو الذي يبذل في مقابلته الثمن ... والبيع قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي ؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك " القرطبي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحتي ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

راجع أيضا : – محيى الدين ابن شرف النووي ، " المجموع شرح المهذب " ، الجزء التاسع ، زكريا على يوسف ، بدون تاريخ ، الصفحات من ١٥٣ – ١٥٦ .
– منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، " كشاف القناع على متن الاقناع " ، الجزء الثالث ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، الصفحات من ١٤٥ – ١٤٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث رقم ١٠ .

(٥) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابى المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، " صحيح بخاري " ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ص ٩ .

ويقول ابن الهمام " والاجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل ... فكأن في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن "[١] . كذلك سار عرف التجار على ابرام عقود البيع فيما أحله الله بالكتاب والسنة. ويوضح ابن قدامة أهمية العرف في البيوع للتعرف على وقائعها وتفصيلاتها وما يفسد فيها وما يبطل بقوله " لنا ان الله أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ؛ فوجب الرجوع فيه الى العرف كما رجع اليه في القبض والاحراز والتفرق ، والمسلمون في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم ، وانما علق الشرع عليه أحكاما ، وبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأي والحكم "[٢] .

٢ – انواع البيوع

تتطلب دراسة بيوع المرابحة التعرف أولا على انواع البيوع المتعارف عليها في الفكر الاسلامي وأقسامها المختلفة كما اوردها الائمة . ولقد أشار ابن رشد القرطبي (الحفيد) تحت كتاب البيوع ان الكلام عنها " ينحصر في خمس جمل في معرفة أنواعها وفي معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها وفي معرفة شروط الفساد وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة "[٣] . وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة انواعها دون الجمل الأخرى . وكما يتضح من المعاملات التي جرى عليها

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، " فتح القدير" ، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين على بن ابي بكر المرغيناني في الفقه على مذهب الامام ابى حنيفة . بهامشه شرح العناية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، وحاشية المحقق سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ويسعد افندي على شرح العناية والهداية ، الجزء الخامس ، صفحتي ٧٣ ، ٧٤ .

والمعنى المقصود ان الانسان يحتاج الى بعض ما ينتجه غيره ويمكنه الحصول عليه بالبيع والا فانه يلجأ الى أخذه على التغالب او السؤال او الصبر حتى الموت ، وفي هذا كله اما فساد او اذلال لصاحبه .

(٢) ابن قدامة ، " المغنى" ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٥٠٢ .

(٣) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ١٢٤ .

العرف ان كل معاملة وجدت بين اثنين لاتخلو من ان تكون * عينا بعين أو عينا بشئ من الذمة ، او ذمة بذمة وكل واحد من هذه الثلاث اما نسئية (مؤجل) واما ناجز (معجل) وكل واحد من هذه ايضا اما ناجز من الطرفين واما نسيئة من الطرفين واما ناجز من الطرف الواحد نسئية من الطرف الآخر فتكون انواع البيوع تسعة فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز باجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهى عنه [(١)] .

وبذلك نرى ان البيوع انواع . فالبيع باعتبار نفسه نافذ وموقوف وفاسد وباطل، اما باعتبار المبيع فمقايضة (وهو بيع العين بالعين) وسلم (وهو بيع الدين بالعين ويسمى بيع مؤجل بمعجل) ، وصرف (وهو بيع الثمن بالثمن) ، ومطلق (وهو بيع العين بالدين)، وباعتبار الثمن الى مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة كما سيرد ذكره بالتفصيل فيما بعد[(٢)].

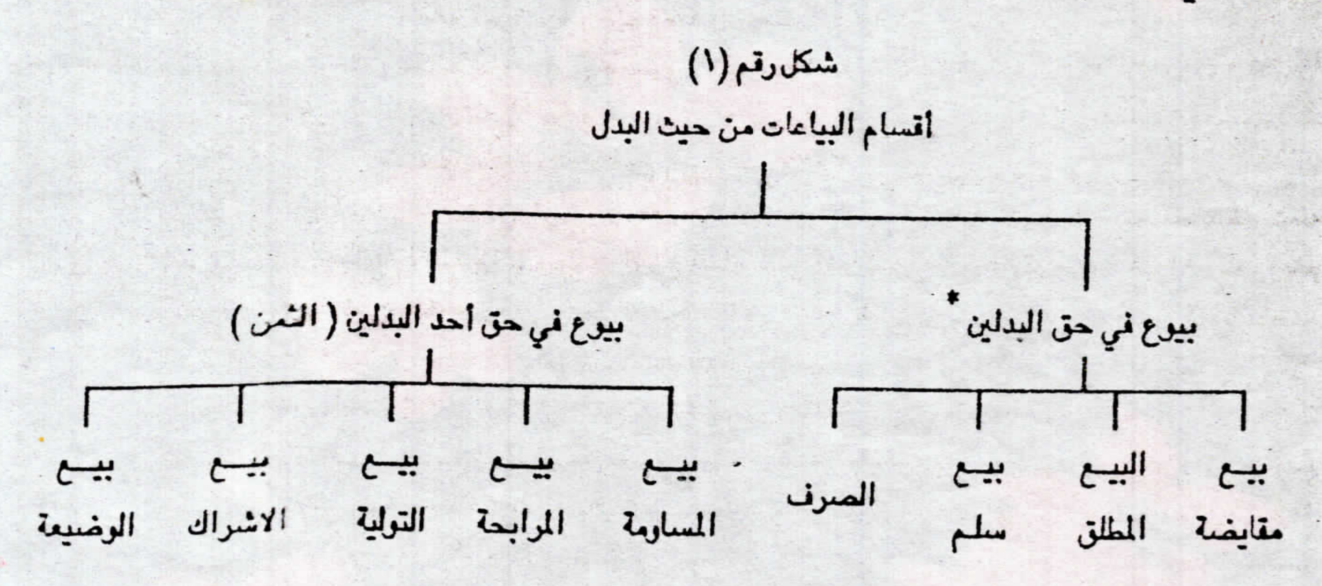
ولقد عرض الكاساني أقسام البياعات فيما يخصها جميعها على الوجه التالي [(٣)]:

١ - القسم الأول ويرجع الى البدل .

٢ - القسم الثاني ويرجع الى الحكم .

وما يهم الباحثة دراسته هو تلك الأقسام التي ترجع الى الثمن ، ولقد حدد الكاساني أقسام البيوع بالنسبة للبدل بحيث يمكن اظهارها كما في الشكل رقم (١) .

شكل رقم (١)



---

(١) المرجع السابق .

(٢) على حيدر ، مرجع سابق ، صفحات ٨٩ ، ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ٢٩٨٦ .

* يقصد بالبدلين المبيع (السلعة) والثمن .

وفيما يلي تتعرض الباحثة لأقسام البيوع بالنسبة للثمن كما أوردها الفقهاء[١] :

أ – بيع المساومة : وهو بيع لم يتوقف بيعه على اعتبار ثمن في بيع قبله وان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه . اي انه البيع الذي لا يلتفت فيه المشترى الى الثمن الذي اشترى به البائع . ولايتقيد فيه بذلك الثمن ، ولا في مقدار الربح بالنسبة اليه .

ب – بيع المرابحة : وهو ان يبيع الشخص ما ملكه بالثمن الذي اشترى به على ربح زائد عليه معلوم يذكره للمشترى ويعرفه بالقدر او بالنسبة للثمن السابق كخمسه او عشره او غير ذلك[٢] . والمرابحة تكون في المال الذي يتملكه الشخص بسبب

---

(١) راجع : – ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٣ .
– ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، صفحتي ٤٩ ، ٥٠ .
– ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١ .
– شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ، لأبى البركات أحمد الدردير . وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق محمد عليش شيخ السادة المالكية ، الجزء الثالث ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ١٥٩ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
– محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، صفحتي ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

(٢) راجع : – ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، الصفحات من ١٣٢ – ١٣٤ .
– ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١ .
– محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .

ولقد اوضح الامام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ان لفظ المرابحة الشاملة يدخل تحته الوضيعة والمساواة (التولية) ، ولكن النوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع هو الذي اورده الامام الدردير في الشرح الكبير وهو " . بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما " أحمد الدردير ، " الشرح الكبير " بهامش حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ . وتعليقا على قول الدردير يقول الدسوقي " (قوله وزيادة ربح الخ) هذا يقتضي ان البيع على الوضيعة والمساواة لايقال له مرابحة والظاهر ان اطلاق المرابحة عليهما حقيقة عرفية وأجيب بأن هذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع لا انه تعريف لحقيقة المرابحة الشاملة للوضيعة والمساواة . وقد عرف بن عرفة المرابحة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للأول أو أزيد أو انقص منه ... واطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة انما مجرد اصطلاح في التسمية أي اصطلاح مجرد عن المناسبة او أن الوضيعة ربح للمشترى كما ان الزيادة ربح للبائع واطلاق المرابحة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به اذ قد يشترى به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشترى بالسلعة اذ قد يبيعها فيربح فيها " الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

الشراء والهبة والارث بعد أن يقدر له ثمنا يتخذه في منزلة رأس المال[١] . ويتم بيع المرابحة في قول النووي بأن يشترى الشخص بمائة ثم يقول لمن يريد البيع له " بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده "[٢] .

- بيع التولية : هو ان يبيع ما ملكه بمثل الثمن الذي اشترى به من غير زيادة علية[٣] ويقول النووي في " متن المنهاج " في شرح التولية " إشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن "[٤] .
- بيع الوضيعة : وهو ان يبيع ما ملكه بأقل من الثمن الذي اشترى به بقدر معلوم . ويسميه البعض المواضعة او المخاسرة او المحاطة . ولقد قال فيها النووي "المحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل احدى عشر واحدا ، وقيل من كل عشرة "[٥] .

وهناك قسم أخر يفصله البعض كقسم خامس – كما ورد بتقسيم الكاساني اعلاه- بينما يدخله البعض في عموم التولية ويسمى الشركة او الاشراك[٦] ، وهو ان يشترى بعض الشئ بما يقابله من الثمن الذي اشترى به من البائع ، فهو نوع من التولية اذ هو شراء بما قام عليه من الثمن لجزء من المبيع وليس كل المبيع .

---

(١) انظر : – الحصكفي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣٣ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(٢) محمد الشربيني الخطيب ، " مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج " ، على متن المنهاج ، ابى زكريا يحيي بن شرف النووي ، الجزء الثاني ، ١٩٥٨ ، ص ٧٧ . ويذكر الشربيني الخطيب في شرح ما اورده النووي ان ده بالفارسية عشرة ، ويازده احدى عشر – اي كل عشرة ربحها درهم – ودوازده تعنى اثنى عشر . انظر مغنى المحتاج ، جز ٢ ، ص ٧٧ .

(٣) التولية من وليت فلانا أمر كذا أي جعلته وليا عليه . وسمى هذا البيع بذلك الاسم لان البائع فيه يجعل للمشترى ولاية على المبيع بمثل الثمن الذي قام به عليه فقام مقامه . انظر على الخفيف ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ .

(٤) الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٧٦ .

(٥) المرجع السابق ، صفحتي ٧٧ ، ٧٨ .

(٦) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٥٠١ .

ويلاحظ ان بيع المساومة - وهو الكثير الوقوع والمعتاد [١] - لايشترط فيه معرفة المشترى للثمن الذي اشترى به البائع السلعة قبل بيعه اياها . اما بيوع المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة فيقوم تقدير الثمن فيها على الثمن الأول ، وهو اما ان يكون زائدا عليه او مساويا له او انقص منه . و لهذا يشترط لصحة العقد في بيوع المرابحات علم البائع والمشترى برأس المال (اي الثمن الأول للسلعة) . ويقول ابن قدامة في " المغنى" في هذا الأمر ان البائع يقول " رأس مالي فيه او هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لاخلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة " [٢] .

ويوضح ابن الهمام في باب المرابحة والتولية ضرورة وجود المبيع وامكان تقييمه وتحديد ثمنه كشرط من شروط هذه البيوع فيقول " ان المرابحة تحتاج الى وجود قيمة أساسا اي مال متقوم أو مبيع حتى يمكن ان أقول قيمتة كذا او رقمه كذا فأرابحك على القيمة او رقمه ومعنى الرقم ان يكتب على الثوب المشترى مقدارا سواء كان قدر الثمن أو ازيد ثم يرابحه عليه " [٣] . ويؤكد الدسوقي اهمية اتمام الشراء بمقوم فيقول انه اذا "اشترى السلعة بمقوم سواء كان معينا او موصوفا فاذا اراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم فلابد ان يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ويزيده المشترى عليه ربحا معلوما ولايجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي اشتريت به " [٤] . اي انه لايجوز ان يقول بعتك سيارة وربح ٢٪ من قيمتها ، اذ ان قيمة السيارة غير محددة ولا معروفة وبذلك يكون الثمن الأول مجهولا وكذلك الربح مجهولا وهذا غير جائز في بيوع المرابحات ولا تصح المرابحة حتى يكون العوض (يعنى الثمن) مما له مثل " كالنقدين والحنطة والشعير ومـــا

---

(١) على حيدر ، مرجع سابق ، ص ٣١٦ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، " المغني " ، على مختصر الامام ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، ويليه " الشرح الكبير " ، على متن المقنع لشمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، كلاهما على مذهب الامام ابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الجزء الرابع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، صفحة ٢٥٩ .

(٣) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٣ .

(٤) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٠ .

بمكيل ويوزن والعددي المتقارب [١].

وبيوع المرابحة في المصارف الإسلامية القائمة تتم في صورة عقود المرابحة للآمر بالشراء والتي تمثل عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة [٢]. وتقوم فكرة هذه البيوع على قيام المصرف بشراء سلع يحتاج اليها العميل – الآمر بالشراء والذي لا تتوافر لديه الأموال الكافية لشرائها بنفسه – ثم قيام المصرف ببيعها للآمر بالشراء مرابحة على أن يسدد الأخير ثمنها فورا أو على أقساط . ولقد ذكر الامام الشافعي في كتابه " الأم " صورة قريبة من هذا النوع من البيوع تحت باب بيع العروض جعل البعض يطمئن الى أسلوب التعامل بها في المصارف الإسلامية . فلقد ذكر الشافعي في باب المرابحة والتولية والاشراك " واذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه واربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال اربحك فيها بالخيار ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه وهكذا ان قال اشتر لي متاعا ووصفه له او متاعا اى متاع شئت وانا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتاعه واشتريه منك بنقد او دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فان جدداه جاز " [٣].

وتود الباحثة أن تشير الى أنه سواء كانت هذه البيوع المستحدثة صورة طبق الأصل من عقود المرابحة الواردة في الفكر الإسلامي أو عملية مركبة من نوعين من العقود* فالأساس في كليهما واحد – من وجهة نظر الثمن والتكلفة – حيث يتطلب كل منهما ضرورة معرفة المشترى للثمن الأول للسلعة (رأس المال) وكذلك ما انفقه البائع عليها قبل بيعها مرابحة .

---

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٤ .

(٢) راجع : د. سامي حمود ، مرجع سابق ، الصفحات من ٤٣٠ – ٤٣٢ .

(٣) محمد بن أدريس الشافعي ، " الأم " ، الجزء الثالث ، تصحيح محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الازهرية ، ١٩٦١ ، ص ٣٩ .

* هاجم بعض الباحثين اساليب التطبيق المصرفي الجديد فيما يتعلق ببيوع المرابحة للآمر بالشراء .
راجع د. كوثر الابجي ، مرجع سابق ، الصفحات من ٢٤٦ – ٢٥٢ .

المبحث الثاني

الثمن الأول والكلف

بعد ان أوضح الجزء الأول من هذه الدراسة المال والبيوع نتناول في هذا الجزء الثمن الأول والنفقات – والتي تعرف في الفكر الإسلامي بالكلف أو المؤن – التي تدخل في أصل ثمن المبيع (رأس مال السلعة) في عقود المرابحات . وتظهر أهمية تحديد الثمن الأول والنفقات في كونهما الأساس الذي تستند اليه إدارة المصرف عند تحديد ثمن البيع في هذه العقود . وتشكل ضرورة تحديد النفقات من جانب البائع السبب الرئيسي في تفضيل البعض البعد عن بيوع المرابحات الى غيرها من البيوع . ويتضح هذا الرأي في تقريرات محمد عليش – في فصل المرابحة – على الشرح الكبير للامام الدردير حيث يقول " جاز البيع حال كونه (مرابحة والأحب خلافه) ... ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط "[1] . ويفسر الدسوقي ذلك بقوله " وأما ... (بيع المرابحة) فهو غير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه الى البيان "[2] ولقد فضل الامام الدردير بيع المساومة على بيع المرابحة كما ذكر اعلاه اذ ان في هذا البيع لايبين البائع للمشترى الثمن الذي اشترى به السلعة وليس هناك مايزيده عليه ، ولهذا عرف ابن عرفه بيع المساومة بقوله " بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله "[3] .

وستحاول الباحثة بيان المقصود بالثمن الأول والكلف في الجزئين التاليين موضحة آراء الأئمة في كل منهما والقواعد المنظمة لحسابهما .

أولا : الثمن الأول

أجمع جمهور العلماء[4] على ان المرابحة هى ان يذكر البائع للمشترى الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار او الدرهم . وحتى يمكن تحديد الزيادة في

---

(١) محمد عليش ، تقريرات على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص١٥٩ .

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٥٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١ .

ببوع المرابحة على الثمن الأول استوجب الفقهاء ان يكون الثمن الأول مثليا [١]. وفي ذلك يقول أبو حنيفة وأصحابه ان يكون الثمن " مما له مثل في الأسواق ، ولا يكون قيميا ، أو لا مثل له في الأسواق ، وذلك لأن تقدير الثمن الثاني مبنى على تقدير الثمن الأول ، فلابد ان يتوحد الجنس والنوع والصفة ، وان يكون التقدير بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والظن ، ولايتوافر ذلك الا في المثليات " [٢] .

ولقد أوضح البعض في هذا المجال ان الصناعات الآن أصبحت تنتج متماثلا في جميع الصفات ووجودا بالأسواق ، وبالتالي تصبح بعض الأموال القيمية من الواجب عدها من المثليات . ويرجع ذلك في رأيهم الى أن " المناط هو التماثل المؤدي الى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الوزن او في الكيل ، او بين الآحاد المتماثلة في الحجم، مع الوجود في الأسواق ، وذلك كله متحقق في هذه الأشياء وفي كثير خلافها على أكمل وجه " [٣] . ولهذا السبب نجدهم يعرفون " المثلى بأنه ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت بينها يعتد به ، والقيمي بأنه ما لايوجد له مثيل في المتجر ، او يوجد له مثيل ولكن مع تفاوت في القيمة " [٤] .

---

(١) سبق ان أشرنا الى أن المال يقسم من حيث تماثل أحاده الى مثلى وقيمي . والمثلى – كما جاء بمجلة الأحكام – هو " مايوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به فالكيل والموزون والعدديات المتقاربة (اي المعدودات التي لايكون بين أفرادها وأحادها تفاوت في القيمة) تعتبر من المثليات . أما القيمي فهو " ما لايوجد له مثل في السوق او يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة " فالعدديات المتفاوتة (أي المعدودات التي يوجد تفاوت في القيمة بين أفرادها وأحادها – اي تتفاوت في اثمانها تفاوتا بعيدا) تعتبر جميعها قيميات (مثل الخيل) .راجع على حيدر ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

(٢) محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .
راجع ايضا : – ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣٤ .
– ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٤ .
– على حيدر ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

(٣) على الخفيف ، مرجع سابق ، صفحتي ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) المرجع السابق .

ويشترط البابرتي ان يكون الثمن الأول مثليا حتى تصح المرابحة . فيقول " لم تصح المرابحة . . . فيما اذا كان الثمن الأول من ذوات القيم لأن المعادلة والمماثلة في ذوات القيم انما تعرف بالحزر والظن فكأن فيه شبهة عدم المماثلة بشبهة الخيانة "[١].

وترى الباحثة من تحليل آراء الفقهاء فيما يتعلق بالثمن الأول انهم أشاروا الى الثمن الأول على أنه حقيقة واقعة تم تسجيلها وقت انفاقها. ويستنتج من هذا ان الفكر الإسلامي أشار الى استخدام التكلفة التاريخية كأساس عند تحديد الثمن الأول في بيوع المرابحات ، واستلزم ان يتم تحديد هذه التكلفة بدرجة كبيرة من الدقة استنادا الى مقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والظن . واستنادا الى ذلك ترى الباحثة أنه حيث تختلف الأسعار الجارية عند إبرام عقد المرابحة عن الثمن الأول يمكن للبائع مراعاة هذا الاختلاف عند تحديد الثمن في العقد الثاني – عقد المرابحة – بتعديل نسبة الربح التي ستضاف على الثمن الأول .[٢]

ثانيا : الكلف (المؤن)

على الرغم من اتفاق العلماء على تحديد الثمن الأول في بيوع المرابحات اختلفوا من ذلك بالجملة – كما اوضح ابن رشد الحفيد – في موضعين :

" أحدهما فيما للبائع ان يعده من رأس مال السلعة مما انفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له ان يعده من رأس المال ، والموضع الثاني اذا كذب البائع للمشترى فأخبره انه اشتراه بأكثر مما اشترى به او وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر

---

(١) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، " شرح العناية على البداية " . بهامش فتح القدير ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٤ .

(٢) تستخدم القيم الجارية عند حساب زكاة عروض التجارة (الأصول المتداولة فيما عدا الأصول النقدية) راجع الكاساني ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، الصفحات من ٨٤٩ – ٨٥٣ .

له انه أشتراها بأكثر ⁽¹⁾ . ومن هذه العبارة يتضح ان الفقهاء قد اختلفوا - كما اختلف المحاسبون في الفكر الوضعي - فيما يعد من رأس مال السلعة ، اي ما يعد جزءا من تكلفة السلعة بالمفهوم المعاصر . ويلاحظ ان الفقهاء قد استخدموا اصطلاح رأس المال بمفهوم تكلفة السلعة لا بالمفهوم المحاسبى المتعارف عليه .

وكما يتضح من الكتابات التي عرض فيها الفقهاء أراءهم في هذا المجال ان رأس مال السلعة يضم أو يشتمل على شقين اساسيين :

أ - الثمن الأول : والمقصود به الثمن الأصلي الذي اشتري به البائع السلعة التي سيقوم ببيعها مرابحة .

ب- الكلف : وتسمى ايضا بالحمل او المؤونة ويقصد بها النفقات التي أنفقت على السلعة بعد الشراء وقبل اتمام البيع .

ولقد اتفق الفقهاء - كما ذكر أعلاه - على اعتبار الثمن الأول للسلعة ممثلا للجزء الأساسي من رأس مال السلعة محل المرابحة ، وانصب اختلافهم في الموضعين السابق ذكرهما . وفي الجزء التالي تحاول الباحثة عرض أراء الائمة في موضوع خيانة البائع وموضوع ما يضاف على رأس مال السلعة من نفقات مع التركيز على الأخير منهما نظرا لكون الأول قانوني بالدرجة الأولى بينما الثاني محاسبي بالدرجة الأولى .

١ - خيانة البائع

اذا اتضحت خيانة البائع فيما ذكره للمشترى من ثمن او نفقات فغير منهما او في أحدهما بالزيادة او النقص كان المشترى في المرابحة بالخيار عند ابى حنيفة ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ⁽²⁾ . بمعنى ان المشترى يصبح من حقه ان يأخذ بجميع

---

(١) ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١ .

(٢) البابرتي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٦ . كذلك انظر السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨٦ .

الثمن الذي بين في العقد وان شاء تركه . ولقد اتفق محمد [١] مع ابى حنيفة في هذا الموضع بينما اختلف عنهما أبو يوسف حيث لم يعط للمشترى الخيار بل أعطاه الحق في اسقاط الزيادة في عقود المرابحة [٢] . ووجه قول ابو يوسف ان الأساس في عقود المرابحة الثمن الأول بدليل انه اذا كان معلوما للعاقدين يتم العقد بينهما بقول البائع " بعتك مرابحة على الثمن الأول " ويكون العقد صحيحا مع اقتصاره على التسمية . فإذا ما حدثت خيانة من جانب البائع بطلت صلاحية التسمية وبقى ذكر المرابحة فلابد من بناء العقد الثاني على الأول . وتحط الخيانة في المرابحة – أي تستنزل الزيادة – من رأس المال والربح جميعا . بمعنى انه اذا اشترى سلعة بعشرين جنيها على ربح خمسة جنيهات ، ثم ظهر ان الثمن الأول ستة عشر جنيها بدلا من عشرين تنتقص الزيادة من الأصل – وهى أربعة جنيهات – وجنيه واحد من الربح فيحصل على السلعة بعشرين جنيها فقط .

والمنصوص عن رأي الحنابلة انه حيث تكون هناك زيادة في الثمن فالبيع صحيح فيقول ابن قدامة " وللمشترى الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال ... وحظها من الربح " [٣] .

أما الشافعية فيرون انه " اذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مرابحة وباعه ثم وجد البائع الأول الذي باعه مرابحة قد خانه في الثمن فقد قيل يحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ويرجع عليه به ... ولا يكون البيع فاسدا فيه ولا يكون للبائع الخيار فيه وقيل للمشترى الخيار في أخذه بالثمن الذي سمي له او فسخ البيع " [٤] .

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (يكنى بأبى يوسف) اصحاب ابى حنيفة . راجع على الخفيف ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٢ – ٢٢ .

(٢) انظر : – برهان الدين على بن ابى بكر المرغيناني ، " الهداية شرح بداية المبتدى " ، في صلب أعلى فتح القدير ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٦ .
– السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قدامة ، " المغنى " ، في صلب أعلى المغنى والشرح الكبير ، مرجع سابق ، الجزء الرابع، ص ٢٦٠.

(٤) الشافعي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٩٢ .

اما المالكية فيرون أنه حيث يكذب البائع ويزيد في اخبار المشترى - كأن يخبره ان اشترى السلعة بخمسين ويكون قد اشتراها بأربعين - وسواء كان ذلك عمدا أم خطأ لزم البائع " حط الزائد المكذوب به وربحه فإن لم يحطه لم يلزم المشترى وخير بين التماسك والرد "[١] . اي ان المالكية يرون الزام البائع بانقاص الثمن الزائد وربحه ، واذا لم يفعل ذلك كان المشتري بالخيار بين رد المبيع او دفع الثمن المتفق عليه مع البائع (أي تمسك البائع بالثمن الوارد بعقد المرابحة) .

ومن هذا تستخلص الباحثة انه حيث تكون هناك خيانة من جانب البائع فيما يتعلق بثمن السلعة محل عقد المرابحة يستلزم الفقهاء حط الزيادة وربحها واذا لم يوافق البائع على ذلك كان للمشترى الحق في أن يخير بين أخذ المبيع بثمنه المتفق عليه او تركه .

٢ - الكلف ورأس مال السلعة *

تعرف الكلفة في اللغة بانها " ما تكلفت من امر في نائبه أو حق "[٢] ، وكلف الأمر بمعنى تجشمه على مشقة وعسرة . ولقد ظهر الخلاف بين الفقهاء حول ما يعد من رأس مال السلعة مما لايعد فيه ، وفي صفة رأس المال الذي يجوز ان يبنى عليه الربح . وفي هذا الجزء من البحث ستتم مناقشة الجزء الأول من هذا الخلاف والذي يدور حـول ما يعد

---

(١) محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحتي ١٦٨ ، ١٦٩ .

* بمراجعة أمهات الكتب الفقهية على المذاهب المختلفة وجدت الباحثة القدر القليل منها الذي يتناول الكلف في بيوع المرابحات بالتفصيل . لهذا فالعدد المحدود من المراجع المذكور هنا تحت كل مذهب هو في الواقع خلاصة بحث ودراسة لمراجع فقهية كثيرة على المذاهب محل الدراسة .

(٢) ابن منظور ، مرجع سابق ، المجلد التاسع ، صفحة ٣٠٧ .

في رأس مال السلعة على المذاهب الفقهية الأربعة [١] ، على ان تتم دراسة الجزء الثاني من الخلاف في بحث لاحق بمشيئة الله .

المذهب المالكي

قام المالكية بإجراء تحليل دقيق للكلف (المؤن) التي يغرمها (ينفقها) البائع على السلعة قبل تسليمها للمشترى مميزين بين ما يضاف منها على أصل الثمن (راس مال السلعة) مما لايضاف عليه . وفي الجزء التالي تعرض الباحثة ما أمكنها استنباطه من كتب المالكية - بفضل الله عز وجل - لأقسام هذه الكلف في محاولة للتعرف على ما يعتبره المالكية ضمن النفقات الواجب إضافتها الى الثمن الأصلي للسلعة مما لايعتبروه كذلك [٢].

---

(١) تفرق صحابة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في البلاد والاقطار ناقلين اليها أحاديثه وأفعاله . ولقد ظهر بعض المجتهدين اثناء خلافة عمر بن الخطاب وفتح الشام والعراق ثم مصر وفارس ، وكانت لهؤلاء المجتهدين بعض المذاهب التي التزم بها الناس في عصرهم وبعد وفاتهم ولكن لم يتوفر لها من أسباب الانتشار والبقاء ما اتيح لغيرها من المذاهب فلم تبق طويلا (من أمثلتها مذهب الليث بن سعد المالكي ومذهب الاوزاعي) . اما المذاهب الباقية الى يومنا هذا والتي استندت الى ما نقله الصحابة فاشهرها ثمانية : أحدها لفرقة من الخوارج (الاباضية) وثلاثة منها للشيعة (الامامية - الزيدية - الاسماعيلية) والأربعة الباقية لجمهور المسلمين وهى المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي . راجع : على الخفيف ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٣ - ٢٢ . وهذه المذاهب هى التي سنوضح رأي الأئمة فيها فيما يختص بعقود المرابحات في هذا البحث .

(٢) استخدم المالكية لفظى رأس المال والثمن كمرادفين رغم الاختلاف البين في مفهوم كل منهما في الفكر المحاسبي الوضعي كما هو معلوم . كذلك استخدموا لفظ الثمن مرة ليعبروا به عن ثمن الشراء الأصلي للسلعة ، ومرة أخرى ليقصدوا ثمن الشراء مضافا اليه مجموعة من النفقات التي أنفقت على السلعة بعد شرائها وقبل بيعها ، ومرة ثالثة ليعبروا به عن ثمن البيع في عقد المرابحة والذي يمثل مجموع ثمن الشراء والكلف والربح المتفق عليه بين البائع والمشترى .

راجع : - ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١ .

- الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحتى ١٥٩ ، ١٦٠ .
- سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب من وارث الباجي الأندلسي ، " المنتقى شرح الموطأ " الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، الصفحات من ٤٥ - ٤٩ .

ولقد لاحظت الباحثة من خلال كتابات المالكية ان تقسيمهم للكلف جاء دائما مرتبطا بنصيب هذه الكلف من الربح في عقود المرابحات . بمعنى أن تناولهم لموضوع الكلف كان يأتي دائما مفرقا بين الكلف التي يحسب لها ربح (يربح لها) والكلف التي لايحسب لها ربح (لايربح لها) .

وتحصيل مذهب مالك فيما يعد في رأس المال مما لايعد ان ما ينوب البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام [1]:

قسم يحسب في رأس المال ويقسم له من الربح (اي يكون له نصيب في الربح)

وقسم يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح

وقسم لايحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح .

ويتضح ذلك من قول مالك بن أنس حيث يذكر أن " الأمر المجتمع عليه عندنا في البزّ (الثوب) يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لايحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطى ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت فأما كُراء البز في حملانه فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به ... أما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لايحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما " [2] .

وبالرجوع الى كتب المالكية لشرح وتفصيل المقصود بهذه الأقسام تمكنت الباحثة من تحديد أربعة معايير اتخذها أصحاب هذا المذهب أساسا للتفرقة في الكلف بين ما يعد في رأس مال السلعة مما لايعد . هذه المعايير هى :-

---

(١) انظر : – الباجي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، صفحتي ٤٥ ، ٤٦ .
– ابن رشد (الحفيد) ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢١١

(٢) مالك بن أنس ، " الموطأ " ، بهامش " المنتقى " ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٤٥ .

المعيار الأول : التأثير على عين السلعة : ففرق المالكية بين ما لأثره عين قائمة وما ليس لأثره عين قائمة .

المعيار الثاني : التأثير على ثمن السلعة بالزيادة : فهناك كلف تزيد من ثمن السلعة وكلف لاتزيد من ثمنها .

المعيار الثالث : القائم بأداء العمل الذي ترتبت عليه الكلفة : فميز أصحاب المذهب بين ما يتولاه البائع بنفسه مما لايتولاه بنفسه .

المعيار الرابع : ما أدى فيها من نفقة : ففرقوا بين ما أجر عليه البائع (اي ما دفع عنه أجرة فعلا) وما قدر مضافا (أي حسبت له قيمة حكما وتقديرا) .

وفيما يلي شرح تفصيلي للكلف وفقا للمعايير الأربعة معا لتحديد ما يرى المالكية اعتباره في رأس مال السلعة في بيوع المرابحات .

فرق فقهاء المالكية أساسا بين الكلف التي لأثرها عين قائمة على السلعة محسوسة بحاسة البصر [١] وهى ما يعرف في الفكر الوضعي بالتكاليف المباشرة التي يمكن تمييزها عينيا في وحدة المنتج النهائي ، وبين تلك التي ليس لأثرها عين قائمة وهى ما يعرف بالتكاليف غير المباشرة في الفكر الوضعي .

ولقد فسر د. حسين شحاته في كتابه " التكاليف التطبيقية " وكذلك د. شوقي شحاته في كتابه " نظرية المحاسبة من منظور اسلامي " المقصود بما له عين قائمة بأنها التكاليف الصناعية [٢] . فيقول د. شوقي شحاته " ما يعد في اصل الثمن – اي التكلفة –

---

(١) يرى الدسوقي في حاشيته أن عبارة " محسوسة بحاسة النظر " المراد منها أو ما في حكمها . وفي ذلك يقول " كالليونة في التطرية ولو قال الشارح (يقصد الدردير) اي مدركة باحدى الحواس بدل قوله اي مشاهدة ... كان أظهر " الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٠ . وتميل الباحثة الى راي الدسوقي حيث ان العبرة بما أثر في السلعة تأثيرا مباشرا يمكن إدراكه بأي من الحواس وليس بالضرورة حاسة البصر .

(٢) انظر : – د. حسين حسين شحاته ، " التكاليف التطبيقية : الأوامر – العقود – المراحل – الخدمات المصرفية الإسلامية " ، كلية التجارة – جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥ .
– د. شوقي شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

يكون له حظ في الربح هو ما كان مؤثرا في عين السلعة وله عين قائمة مثل الخياطة والفتل والصبغ اي العمليات الصناعية المختلفة "[١] . كذلك اعتبر الكاتبان ان تكاليف التسويق تعتبر مثالا للكلف التي ليس لها أثر على عين السلعة .

ولا تتفق الباحثة مع رأي الكاتبين حيث ترى ان ما يدخل في عين السلعة من الممكن ان يكون من التكاليف الصناعية او التكاليف البيعية . فتكاليف التعبئة والتغليف في بعض الصناعات تؤثر في عين السلعة وبذلك تقع تحت هذا القسم من الكلف . كذلك تعتقد الباحثة ان مالا يدخل في عين السلعة يمكن ان يضم عناصر تكاليف صناعية بالإضافة الى العناصر البيعية . فالتكاليف الصناعية التي لاتمثل ثمن شراء السلعة ولا تدخل في عين السلعة يمكن ادراجها في هذا القسم من الكلف [٢].

ولقد فرق المالكية في الكلف التي لها أثر في عين السلعة بإستخدام معيار القائم بأدائها بين نوعين من الكلف : كلف يتولاها البائع بنفسه وكلف لايتولاها البائع بنفسه . ولقد اعتبر المالكية ان جميع ما لايتولاه البائع بنفسه أحد عناصر تكلفة السلعة واستلزموا اضافته الى اصل ثمن السلعة . اما ما يتولاه البائع بنفسه فقد اعتبروه أحد عناصر التكلفة فقط اذا آجر عليه (أي استأجر لأدائه شخص ودفع له الأجرة) . اما اذا أدى له العمل مجانا او أداه بنفسه أو حمله مما عنده فلا يجوز – عند المالكية – حسابه كأحد بنود التكلفة استنادا الى أنه في هذه الحالة سيتم تقدير الأجرة للبائع (كأجرة الصبغ – في صناعة الملابس – لو أداها بنفسه) " ولايجوز البيع مرابحة اذا دخلا (البائع والمشترى) على ذلك لأنه حينئذ ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المرابحة للقيمة فإن ألغى ذلك صح البيع مرابحة "[٣] .

---

(١) د. شوقي شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٢) وهي ما يعرف في الفكر الوضعي بالتكاليف الصناعية غير المباشرة .

(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٠ .

ولقد فسر عليش ما أورده الدردير في " الشرح الكبير " فيما يتعلق بالكلف التي لها عين قائمة والتي أديت بواسطة البائع او غيره بقوله أن " أجرة عمله إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ويحسب ربحه فإن عمله بنفسه او عمل له مجانا فلا يحسب ولا يحسب ربحه وكذا ما يصبغ به وما يخاط به فإنه لا يحسب هو ولا ربحه ان كان من عند البائع والا حسبا "[١] . ويزيد الدسوقي شرحا لهذه الكلف في حديثه عن بيع الثوب مرابحة فيقول " فإذا استأجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه عمل ذلك بنفسه فإن عمل شيئا من ذلك بنفسه او عمل له مجانا فلا يحسب له أجره ولا ربحا لها "[٢] . وبذلك يكون المالكية قد افترضوا ضمنا ان جميع ماله عين قائمة زاد في ثمن السلعة وبالتالي يجب ان يدخل في أصل ثمنها ويكون له نصيب من الربح .

أما فيما يتعلق بالكلف التي ليس لأثرها عين قائمة فلقد اتخذ المالكية معيار زيادة ثمن السلعة كأساس للتفرقة بين ما يعتبر من هذا النوع أحد عناصر تكلفة السلعة مما لا يعتبر كذلك . ووفقا لهذا المعيار أشاروا الى وجود نوعين من الكلف :

أ – كلف تؤدي الى زيادة في ثمن السلعة .

ب – كلف لا تؤدي الى زيادة في ثمن السلعة .

وتحت كل نوع من هذه الكلف استخدم المالكية معيار القائم بأداء الكلفة للتفرقة بين ما يتولاه البائع بنفسه وما لايتولاه بنفسه . فاعتبروا تلك الكلف التي تزيد في ثمن السلعة مما لايؤديه البائع بنفسه أحد عناصر تكلفة السلعة . ومن أمثلة هذا النوع من الكلف أجرة حمولة السلعة من مكان الى آخر نظرا لأن ثمنها يزيد في البلد الذي تنقل اليـه

---

(١) محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦٠ .

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحتي ١٦٠ ، ١٦١ .

من البلد الأول[١] . أما الكلف التـي تزيد في ثمن السلعة ممـا يتولاه البائـع بنفسـه فلـم يعتبرها المالكية أحد عناصر التكلفة وذلك سواء أجر عليها أم قدرت لها أجرة (قدر مضاف) . ويستنتج ذلك من رأي الفقهاء في مذهب مالك حيث يقولون انه يحسب " (اصل مازاد في الثمن) مما ليس له عين قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطي للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه(كحمولة) بضم الحاء الأحمال اي كراؤها وبفتحها الابل التي تحملها وقد تطلق على نفس الأجرة فلا يحتاج لتقدير المضاف اي ان كانت تزيد في الثمن بأن تنقل من بلد أرخص الى بلد اغلى فإذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر في حملها بخمسة او على شدها او طيها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط دون الربح كما أشار له (يقصد الدردير) بقوله (و) حسب كراء (شد وطى اعتيد أجرتهما) بأن لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل لتولية الغير لهما "[٢] .

ويفسر الدسوقي ما اورده الدردير – في الشرح الكبير – فيما يتعلق بهذه النقطة بقوله " ان محل حساب أجرة الحمولة ان كانت تزيد في الثمن اي وكانت مما لا يتولاه بنفسه كما في المواق عن ابن رشد فان كان شأنه ان يتولاه بنفسه وأجر عليه فانـه

---

(١) اوضح ابن خلدون أثر نقل السلعة على قيمتها ومتى يكون للتاجر ان ينقل السلعة وتزداد قيمتها بقوله : "التاجر البصير لا ينقل من السلع الا ما تعم الحاجة اليه من الغنى والفقير والسلطان والسوقه اذ في ذلك نفاق (رواج) سلعته واما اذا اختص نقله بما يحتاج اليه البعض فقط فقد يتعذر نفاق سلعته حينئذ بإعواز الشراء من ذلك البعض لعارض من العوارض فتكسد سوقه وتفسد ارباحه وكذلك اذا نقل السلعة المحتاج اليها فانما ينقل الوسط من صنفها فإن العالي من كل صنف من السلع انما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة وهم الاقل وانما يكون الناس أسوة في الحاجة الى الوسط من كل صنف فليتحر ذلك جهده ففيه نفاق سلعته أو كسادها وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون اكثر فائدة للتجار واعظم ربحا وأكفل بحوالة الأسواق لان السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها او شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها واذا قلت وعزت غلت اثمانها واما اذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فانه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص اثمانها " ابن خلدون، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) محمد عليش ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦١ .

لايحسب له أجرة كما لايحسب لها ربحا ومن باب أولى اذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشد والطي .(١) .

ولقد استند المالكية في التفرقة بين ما يتولاه البائع بنفسه مما يتولاه غيره من الكلف على العرف . فانه جرى العرف على تولية غير البائع هذه الكلف فتحسب من التكلفة، أما اذا جرت العادة على توليهما بنفسه فلا تحسب من التكلفة . ولقد أوضح الفكر الاسلامي ان الفقهاء اختلفوا في معالجة هذه الكلف على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال تدخل هذه التكلفة في الثمن ويحسب لها ربح ، ومنهم من رأى عدم اعتبارها كتكلفة وعدم حساب ربح لها ، وأخيرا منهم من رأي ان تضم الكلفة الى اصل الثمن ولكن لايكون لها نصيب من الربح . فحاصل ما ذكروه " ان السمسار اذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب اجرته وربحها وقيل لايحسبان وقيل تحسب أجرته دون ربحها ومذهب المدونة والموطأ لايحسب أصلا هو ولا ربحه ... وان اعتيد بأن كان المتاع لايشترى مثله الا بسمسار فقال ابو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق ".(٢) .

ويلاحظ في التقسيم الذي اورده المالكية للكلف انهم فرقوا في المعالجة بين ما تولاه البائع بنفسه وأجر عليه مما له عين قائمة ، وبين ما تولاه بنفسه وأجر عليه مما ليس له عين قائمة . فبينما اعتبروا الكلف احد عناصر التكلفة في الحالة الأولى لم يعتبروها كذلك في الحالة الثانية . وفي ذلك يقولون " الحاصل انه متى كان شأنه تعاطيهما (نفقات الشد والطي وكراء بيت السلعة) وأجر عليهما فإنه لايحسب اجرتهما ولا ربحهما وأولى لو تعاطاهما بنفسه وهذا بخلاف الفعل الذي لأثره عين قائمة فمتى أجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه ان يتولى ذلك بنفسه والفرق ان ما لاعين له قائمة لايقوى قوة ماله عين قائمة ".(٣) .

---

(١) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الدسوقي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ١٦١ .

أما النوع الثاني من الكلف التي ليس لها عين قائمة فهى تلك التي لاتزيد في ثمن السلعة وذلك سواء أداها البائع بنفسه أم لا . ولا يضم المالكية هذا النوع من الكلف الى راس مال السلعة اي لا يعتبروه جزءا من تكلفتها بل يتحمله البائع وحده دون المشترى . ومن الأمثلة التي أوردها المالكية لهذا النوع من الكلف أجرة الحمولة التي يغرمها البائع لنقل السلعة من بلد الى بلد لو " كان سعر البلدين سواء ... وكذا لو كان سعرها في البلد الذي نقلت اليه أرخص " ولهذا فقد تطلبوا من البائع " ألا يبيع في هذه الحالة مرابحة حتى يبين للمشترى انها في هذه البلد أرخص من بلد الشراء ان كان المشترى لا يعلم بذلك ... وكما انه لايبيع مرابحة في هذه الحالة الا اذا بين كذلك في حالة المساواة لايبيع مرابحة الا اذا بين لأن النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من بيان ما يكره كما قرر شيخنا" (١) .

ولقد ادرج بعض الباحثين في الكلف التي لاتدخل في عين السلعة والتي لايعدها المالكية في أصل ثمنها * بنود " النفقات الشخصية والمسحوبات ونفقات الإسراف والتبذير والنفقات غير المشروعة ، وكذلك جميع نفقات أي عمل كان صاحب العمل يقوم به بنفسه" (٢).

وتتفق الباحثة مع هذا الرأي فيما يختص بإدراج النفقات التي انفقها البائع على نفسه او عن أعمال أداها بنفسه ضمن هذه المجموعة ولكنها تختلف معه في اشتمال هذه المجموعة على باقي البنود السابق ذكرها . ففي رأي الباحثة لا تعتبر النفقات غير المشروعة او بنود الإسراف والتبذير أساسا من الكلف التي أشار اليها الفكر الإسلامي . والأمثلة التي ضربها الفقهاء لهذا النوع من النفقات – أجرة الحمولة التي يغرمها البائع لنقل السلعة الى بلد أرخص وكراء بيوت الحفظ – لأكبر دليل على ذلك . وفي الفكر الوضعي أيضا لا تعتبر نفقات الإسراف والتبذير أحد عناصر التكلفة بل تعد وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية أحد بنود الخسائر .

---

(١) المرجع السابق .

* وهى ما تقابل في التقسيم الذي أجرته الباحثة الكلف التي لاتدخل في عين السلعة والتي تزيد في ثمنها مما تولاه البائع بنفسه ، وكذلك الكلف التي لاتدخل في عين السلعة والتي لاتزيد في ثمن السلعة سواء تولاها البائع بنفسة أم لا .

(٢) د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

ومما سبق يمكن للباحثة تلخيص انواع الكلف التي أشار اليها فقهاء المالكية
استلزموا إضافته منها الى رأس مال السلعة (كجزءا من تكلفتها) في بيوع المرابحة
على الوجه التالي :

١ – ما له تأثير على عين السلعة مما لا يتولاه البائع بنفسه، ويعد هذا في أصل الثمن وله نصيب من الربح . من أمثلتها أجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد في صناعة الثياب .

٢ – ما له تأثير على عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه ، ويعد في أصل الثمن وله نصيب من الربح متى أجر عليه البائع فقط .

٣ – ما ليس له تأثير على عين السلعة وزاد في الثمن مما لايتولاه البائع بنفسه ، ويعد في أصل الثمن متى أجر عليه وليس له نصيب في الربح . ومن امثلتها اجرة الحمل والشد والطي .

٤ – ما ليس له تأثير على عين السلعة وزاد في الثمن مما يتولاه البائع بنفسه ، لا يعد في أصل الثمن وليس له نصيب في الربح سواء أجر عليه أم لا . ومن أمثلتها أجرة السمسار .

٥ – ما ليس له تأثير على عين السلعة ولم يزد في الثمن سواء تولاه البائع بنفسه أم لا، لا يعد في اصل الثمن وليس له نصيب في الربح . ومن امثلة هذا النوع من الكلف ما يتقاضاه البائع بنفسه .

ويظهر الشكل رقم (٢) انواع الكلف السابق ذكرها وأقسامها المختلفة وفقا للمعايير الأربعة مع بيان ما يدخل منها في أصل ثمن السلعة .

وتود الباحثة في هذا الموضع الاشارة الى اتخاذها مذهب مالك كأساس (أي معيار) للقياس عند دراسة باقي المذاهب لموضوع ما يعد في رأس مال السلعة من الكلف التي انفقها البائع . والسبب الرئيسي في ذلك يرجع الى أن الباحثة وجدت من دراستها في هذا المجال ، إن المذهب المالكي يعتبر اكثر المذاهب تحليلا وتفريعا لأقسام الكلف ، إذ جاءت دراسته لأمور الكلف في شكل علمي دقيق عميق ومنظم .

شكل(٢)

أقسام الكلف وما يدخل منها في رأس مال السلعة على المذهب المالكي

المعيار الأول (أثر عين السلعة)	المعيار الثاني (التأثير على الثمن بالزيادة)	المعيار الثالث (القائم بأداء العمل)	المعيار الرابع (ما أدى فيها من نفقة)	ما يعد في التكلفة (ما يعد في رأس مال السلعة)
ما لأثره عين قائمة	مازاد في الثمن*	مالايتولاه البائع بنفسه**	آجر عليه	xx
		ما يتولاه البائع بنفسه	آجر عليه	xx
			لم يأجر عليه	—
ما ليس لأثره عين قائمة	مازاد في الثمن	مالايتولاه البائع بنفسه	آجر عليه	xx
			لم يأجر عليه	—
		ما يتولاه البائع بنفسه	آجر عليه	—
			لم يأجر عليه	—
	مالم يزد في الثمن***			—
			اجمالي الكلف	xxx

---

* أعتبرت جميع الكلف التي لأثرها عين قائمة مؤثرة بالزيادة في ثمن السلعة على أساس ان ماله عين قائمة عادة ما يزيد في ثمنها .

** اعتبر المالكية ان جميع ما لأثره عين قائمة مما يتولاه الغير تدفع عنه نفقة ولهذا لم يظهر في هذا التقسيم (ما لم يأجر عليه) .

*** اعتبر كل مالم يزد في الثمن - سواء مما لا يتولاه البائع بنفسه او ما تولاه بنفسه - مما لايضم الى رأس مال السلعة ولهذا لم تظهر هناك ضرورة لتقسيمها وفقا للقائم بأدائها .

المذهب الحنفي .

أجاز الامام أبو حنيفة وأصحابه * إضافة الكلف الى رأس مال السلعة اذا جرى العرف بين الناس على ذلك استنادا الى أن كل ما يزيد في المبيع او قيمته (ماليته) يلحق به . فيقول المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدى " (ويجوز ان يضيف الى رأس المال أجرة القصار والطراز والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جار بإلحاق الأشياء برأس المال في عادة التجار ولأن كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الأصل وما عددناه بهذه الصفة ... لأن الصبغ واخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة اذ القيمة تختلف بإختلاف المكان "[(١)] . ويشترط الفقهاء في هذه الحالة ضرورة قول البائع عند المرابحة " قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا "[(٢)] . ويبرر البابرتي ذلك بقوله " كي لا يكون كاذبا لان القيام عليه عبارة عن الحصول بما غرم وقد غرم فيه القدر المسمى واذا باع بالرقم يقول رقمه كذا فأنا أبيعه مرابحة "[(٣)] .

ويوضح الشيخ ابو زهرة رأي أبي حنيفة فيما يعد من رأس مال السلعة بصورة اكثر تفصيلا فيقول " وكل ما انفقه البائع على المبيع في سبيل نمائه ، او الوصول اليه يضاف الى الثمن ، ويعتبر منه ، فيضاف اليه (اذا كان المبيع ثوبا) أجرة القصار والخياط ، والسمسار ، واذا كان المبيع من النعم يضاف اليه أجرة السائق ، والعلف وغير

---

* المقصود بأصحاب ابو حنيفة تلامذته الذين عنوا بتدوين مذهبه وعرفوا " بأصحاب ابى حنيفة " ومن اشهرهم : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (يكنى بأبي يوسف) والمتوفى عام ١٨٣ هـ ، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفي سنة ١٨٩ هـ ، وزفر بن الهزيل بن قيس الكوفي المتوفى سنة ١٥٨هـ، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ . اشهرهم الثلاثة الأول والمذهب في الواقع مجموع آرائهم . ولقد نسب المذهب لابى حنيفة – وهو النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ – لأنه أستاذهم . راجع : على الخفيف ، مرجع سابق ، الصفحات من ١٣ – ٢٢ .

(١) المرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥ .

(٢) البابرتي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

ذلك مما به نماؤه وبقاؤه ، وفي الجملة كل ما جرى العرف بإضافته الى رأس المال يعد منه، وما لم يجر عرف التجار بإضافته لا يعد منه ، هذا ضابط صحيح سليم ، وهناك ضابط أخر لما يضاف ، وهو ان ماتزداد به المالية صورة أو معنى يضاف الى رأس المال ، والخياطة والقصارة والطعام تزداد به المالية صورة ، وما تزداد به معنى أجر الانتقال من مكان الى مكان ، ومن ذلك أجرة الحمال ، وغير ذلك ، وذلك لأن ماله حمل ومؤونة تختلف قيمته بإختلاف البلدان ، فنقله من بلد الى بلد يزيد من قيمته " [(١)].

ويلاحظ مما سبق ان المتناولين لرأي ابى حنيفة وأصحابه قد اوضحوا ان المعيار الأساسي في الحكم على ما يضاف من الكلف على رأس مال السلعة محل المرابحة هو : أن يكون العرف جار بين الناس على اضافتها . والسبب الرئيسي في جريان العرف على ذلك هو انه عادة ما يترتب على هذه الكلف (المؤن) زيادة في عين المبيع (صورته) أو قيمته (ماليته) .

وفيما يتعلق ببيوع المرابحات يوضح السرخسي أهمية العرف في هذا المجال في المذهب الحنفي بقوله " ان عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بالحاقة برأس المال يكون له ان يلحقه به وما لا فلا او نقول ما أثر في المبيع ، فتزداد به ماليته صورة أو معنى فله ان يلحق به ما انفق فيه برأس المال " [(٢)].

ولقد استبعد ابو حنيفة وأصحابه مما يضاف الى رأس مال السلعة كما يذكر المرغيناني " أجرة الراعي وكراء (أجرة) بيت الحفظ لأنه لايزيد في العين والمعني .. وأجرة التعليم لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاقته " [(٣)] . ويضيف ابن الهمام الى ما ذكره المرغيناني " كذا سائق الرقيق وحافظهم وحافظ الطعام والمتاع ... وكذا (أجرة

---

(١) محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨٠ .

(٣) المرغيناني ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥ .

تعليم العبد) "صناعة او قرانا او علما او شعرا (لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه) اي في المتعلم (وهو حذاقته) "[١] .

ويفهم من ذلك ان ما يتكلفه البائع من كلف لا تؤدي الى زيادة مباشرة وواضحة في عين السلعة او في قيمتها لايجوز ان يضيفها البائع الى رأس مال السلعة ولا يحمل بها المشترى . والأمثلة التي ضربها الفقهاء أعلاه تشير الى أنه رغم استفادة السلعة بصورة غير مباشرة من أجرة الراعي او أجرة بيت الحفظ أو تعلم العبد ، الا ان هذه الاستفادة لا يظهر أثرها واضحا جليا لا في عين السلعة ولا في زيادة ثمنها . ويوضح ابن الهمام ذلك بقوله " فلم يكن ما انفقه على المعلم موجبا للزيادة في المالية ولايخفى ما فيه اذ لاشك في حصول الزيادة بالتعلم ولاشك أنه مسبب عن التعليم عادة "[٢] . ولقد ارجع السرخسي السبب في عدم إضافة ما انفق على العبد في تعليم عمل من الأعمال على رأس مال السلعة الى ان ذلك ليس فيه عرف ظاهر[٣].

ويلاحظ عند تفسير المذهب الحنفي ان هناك خاصتين في الكلف - لم يظهرا بوضوح في الآراء السابقة - لاضافتها الى رأس مال السلعة . الخاصية الأولى هى حدوث هذه الكلف بدون سرف او زيادة ، بمعنى انها يجب ان تكون في الحدود اللازمة التي يترتب عليها حصول عائد منها . فاذا حدث بها اسراف فمعنى ذلك ان الزيادة لا يقابلها عائد ، وهنا استلزم اصحاب المذهب استبعاد هذا الجزء من الكلف التي تضم الى رأس المال[٤] . فيقول السرخسي " وأما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف " والمقصود بالمعروف هنا الحدود المتعارف عليها واللازمة لهم[٥] . كذلك يذكر ابن الهمام " وتضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة "[٦] . ولم يوضح

---

(١) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨٠ .

(٤) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ١٣٥ .

(٥) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨١ .

(٦) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٥

أصحاب المذهب في كتاباتهم صراحة عند ذكر السرف والزيادة ما الذي يعد من الكلف سرفا أو زيادة ومن الذي يقوم بتحديد ذلك . فهل يتم هذا التحديد في ضوء ما يجرى عليه العرف أو في ضوء التقدير الشخصي للمشترى ؟ وترى الباحثة انه في ضوء ما عرضته السابقة عند تناول عقود المرابحة يمكن الاستناد الى العرف في التفرقة بين ما يعتبر سرفا وزيادة وما لايعتبر كذلك .

أما الخاصية الثانية التي تتضح من قول أصحاب المذهب الحنفي فهى ضرورة ألا يكون البائع قد أدى هذه الكلف بنفسه أو انفقها على نفسه[1] . فلو " قصر الثوب بنفسه أو طرى او عمل هذه الأعمال - لاتضم شيئا منها وكذا لو تطوع متطوع بهذه الأعمال او باعارة "[2] . وقول الحنفية يستنتج منه ثلاث أمور :

الأمر الأول انه متى ادى البائع العمل الذي ترتبت عليه الكلفة بنفسه أو أداه عنه أحد غيره تطوعا بدون أجرة لا تحتسب الكلفة من الكلف الواجب ضمها الى رأس مال السلعة .

أما الأمر الثاني فهو ان ما ينفقه البائع على نفسه لايحتسب ضمن الكلف الواجب اضافتها الى رأس مال السلعة اي لايتحمل به المشترى نظرا لعدم زيادة المبيع بسببه عينا او معنى ولعدم اعتياد الناس ذلك . فيقول السرخسي " ولم يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا ولأن بما انفق على نفسه لاتزداد مالية المبيع صورة ولا معنى "[3] .

والأمر الثالث ان البائع متى أجر على عمل - سواء مما لايتولاه عادة بنفسه او مما يتولاه بنفسه - وترتب على هذه الأجرة زيادة في المبيع - صورة أو معنى - وجب إضافة هذه الأجرة الى رأس مال السلعة . والعبرة - مرة أخرى - في تحديد ما يجب ان يتولاه مما لايجب ان يتولاه بنفسه يعتمد على عرف التجار وعاداتهم .

---

(١) الحصكفي ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، صفحتي ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) ابن الهمام ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص ٢٥٦ .

(٣) السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثالث عشر ، ص ٨١ .

ومما سبق يمكن ان نخلص الى أن العرف وما جرت عليه عادة التجار هو الأساس الذي اعتمد عليه أصحاب المذهب الحنفي في تحديد ما يضاف من الكلف على رأس مال السلعة وتتم المرابحة عليه . والعرف في اعتبارهم يقضي باعتبار الكلف جزءا من رأس مال السلعة اذا توافرت فيها الخصائص التالية :

١ - ان تؤدي الى زيادة المبيع صورة أو معنى (عينا او قيمة) .
٢ - ألا يكون فيها سرف او زيادة .
٣ - الا يكون البائع قد أداها بنفسه او أديت له تطوعا أو أداها لنفسه .

وبذلك يظهر هناك مجموعتان رئيسيتان للكلف في رأي الحنفية : مجموعة جرى العرف على اعتبارها من الكلف التي تضم الى رأس مال السلعة بالشروط المذكورة ، ومجموعة لا يجرى العرف على اعتبارها كذلك . ويظهر الشكل (٣) هاتين المجموعتين والخصائص الواجب توافرها لاضافة الكلف الى رأس مال السلعة .

ولقد حاولت الباحثة ربط هذين النوعين من الكلف بالأقسام التي أوردها المالكية للكلف وتوصلت الى مايلي :

١ - الكلف التي لها تأثير على عين السلعة مما لايتولاه البائع بنفسه : يمكن اعتبارها وفقا لما أوضحه الحنفية من الكلف التي تضم الى رأس مال السلعة استنادا الى أنها أثرت في عين السلعة ، وعادة ما يؤثر في عين السلعة يزيد من ثمنها .
٢ - الكلف التي لها تأثير على عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه يعتبر من رأس مال السلعة اذا ما أجر عليه البائع لأنه غرم فيها وأثرت على عين السلعة . أما ما أداه بنفسه فلا يدخل في رأس مال السلعة في رأى الحنفية .
٣ - الكلف التي ليس لها تأثير على عين السلعة - مما لايتولاه البائع بنفسه - وترتب عليها زيادة في الثمن تضم الى رأس مال السلعة لأنها أدت الى زيادة قيمة المبيع. ونظرا لأن الحنفية لم يضعوا اي شروط لإضافة هذه الكلف الى رأس مال السلعة فلقد اعتبرت الباحثة ان ما أجر عليه البائع يحسب مما يضاف ما دام العرف قد جرى على أن البائع لا يتولاها .

شكل(٣)

اقسام الكلف ومايدخل منها في رأس مال السلعة على المذهب الحنفي

المعيار الأساســـــى	خصائص الكلف	ما يعد في التكلفـــــة
ماجرى عليه العرف		(ما يعد في رأس مال السلعة)
ما جرى العــرف على اعتباره كلفه	ما يؤدي الى زيادة المبيع	
	ماليس به سرف او زيادة	××
	مالا يؤديه البائع بنفسه	
مالم يجرى العــرف على اعتباره كلفه	مالم يؤدي الى زيادة المبيع	
	ما به سرف او زيادة	—
	ما يؤديه البائع بنفسه او ما يؤدى له تطوعا	
	ما يؤديه البائع لنفسه	
	اجمالي الكلف	×××

٤ – الكلف التي ليس لها تاثير على عين السلعة – مما يتولاه البائع بنفسه – وترتب عليها زيادة في قيمة المبيع فان ما يآجر عليه البائع فقط يضم الى رأس مال السلعة اما ما يؤديه بنفسه او يؤدي له تطوعا فلا يضم الى رأس المال .

٥ – الكلف التي ليس لها تاثير على عين السلعة ولا يترتب عليها زيادة في الثمن فهذه لا تؤثر على صورة او قيمة المبيع ولم يجرى العرف على اعتبارها مما يضم الى رأس مال السلعة سواء تولاها البائع بنفسه أم لا فلا تضاف الى رأس مال السلعة .

المذهب الشافعي

يشير النووي في " متن المنهاج " عند الحديث عن عقود المرابحة ان المذهب الشافعي يقوم على أساس ان البائع يجب ان يذكر للمشترى انه باعه مرابحة بلفظ الشراء (اي بما اشترى به البائع السلعة من بائعها الأول) ام بلفظ القيام (اي ما قام عليه) . ففي الحالة الأولى لا يدخل في ثمن البيع سوى الثمن الذي اشترى به البائع ، أما اذا قال بما قام على فإن جميع ما انفق على السلعة قبل بيعها يضاف على الثمن الأصلي للسلعة فيما عدا ما يؤديه البائع بنفسه او من تطوع لأداء عمل كان يمكنه القيام به . فيقول "واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، ولو قال بما قام على دخل في ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ، ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل أجرته ، وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن "[1] .

ومن هذا تستنتج الباحثة ان أصحاب المذهب الشافعي فرقوا بين حالتين رئيسيتين وفقا لمعيار صيغة المرابحة :

---

(١) محمد الشربيني الخطيب ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٧٨ .

١ - حالة ما اذا كانت المرابحة على أساس الثمن الأصلي فقط ، وفيها لاتضاف المؤن على الثمن الأصلي للسلعة .

٢ - حالة ما اذا كانت المرابحة على أساس ما قام على البائع ، وفي هذه الحالة تضاف جميع المؤن على ثمن السلعة مادامت المؤن بالخصائص الآتية :

أ - انفقت على السلعة بقصد الاسترباح .

ب - انفقت لغير البائع عن أعمال لايمكن للبائع ان يؤديها بنفسه .

ومما سبق يفهم ضمنيا ان الشافعية يستبعدون من الثمن تلك المؤن التي تنفق ليس بقصد الاسترباح ، وكذلك المؤن الممثلة لما يؤديه البائع بنفسه أو أجرة غيره ان أداه تطوعا بدلا عنه .

ولقد فرق الشربيني الخطيب عند شرحه لما أورده النووي بين المؤن المرادة للاسترباح وما أطلق عليه اسم المؤن المقصودة للبقاء ، " فأجرة المكان ، وأجرة الختان في الرقيق ، وأجرة الطبيب اذا اشتراه مريضا ، وأجرة تطيين الدار ، وعلف تسمين " اعتبرت في رأيه أمثلة للمؤن المرادة للإسترباح لأنها من مؤن التجارة . اما المؤن المقصودة للبقاء "كنفقة الرقيق وكسوته ، وعلف الدابة غير الزائد للتسمين ، وأجرة الطبيب اذا حدث المرض فلا تحسب ، ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستفادة من المبيع "[1] .

أما فيما يتعلق بما يؤديه البائع بنفسه ، فقد فرق الخطيب بين عمل البائع وأجرته او اجرة من يستأجره لذلك وبين ما يؤثر في عين السلعة نتيجة لعمله . فذكر " (ولو قصر بنفسه او كال) او طين (او عمل او تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله قام على لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله ... وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقة بملكه او غيره كمكتري وعمل غلامه كعمله ، ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لأنه عين "[2] . ومعنى ذلك أن أجرة البائع عن عمل أداه بنفسه أو

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

عمل أدى له تطوعا لا تضم الى رأس مال السلعة (ثمنها) وانما يمكن ضم تكاليف المواد التي تؤثر في عين السلعة (مثل الصبغ) .

وبمراجعة ماكتبه الشافعية يلاحظ انهم لم يشيروا بوضوح في كتاباتهم الى كيفية معالجة النفقات التي تؤثر في عين السلعة اذا لم يتولاها البائع بنفسه (اي أديت بواسطة الغير) . ويمكن من وجهة نظر الباحثة بالقياس على شرح الخطيب على منهاج النووي فيما يتعلق بإضافة ما يؤثر في عين السلعة مما يؤديه البائع بنفسه ان تعتبر هذه النفقات مما يجب أن يضاف على رأس مال السلعة ما دامت قد أثرت في عين السلع وانفقت للإسترباح.

وخلاصة مذهب الشافعية ان كل ما قام على البائع من مؤن يدخل في ثمن السلعة اذا باعها البائع مرابحة بما قام عليه وذلك اذا توافرت الشروط التالية :

١ - ان تكون قد انفقت بقصد الإسترباح .

٢ - ان تكون عن أعمال لم يتولاها البائع بنفسه .

٣ - ان تكون عن أعمال يتولاها البائع بنفسه اذا ما أجر عليها فقط .

ويظهر الشكل (٤) هذا التقسيم موضحا الكلف التي تضاف الى رأس مال السلعة.
واذا ما حاولنا ايجاد علاقة بين الأقسام التي أوردها المالكية للكلف وبين آراء الشافعية لاتضح مايلي :

١ - الكلف التي لها عين قائمة مما لايتولاه البائع بنفسه تعتبر في رأى الشافعية أحد عناصر تكلفة السلعة حيث انفقت للإسترباح واثرت في عين السلعة .

٢ - الكلف التي لها عين قائمة مما يتولاه البائع بنفسه فتعتبر في رأي الشافعية احد عناصر تكلفة السلعة اذا ما أجر عليها البائع . اما اذا أداها بنفسه او أديت له تطوعا فلا تدخل أجرته ولكن يمكن ان تدخل تكلفة المواد المستخدمة .

شكل (٤)

اقسام الكلف وما يدخل منها في رأس مال السلعة على المذهب الشافعي

المعيار الأساسي صيغة المرابحـــة	خصائص الكلف	مايدخل في التكلفة (رأس مال السلعة)
	ما أنفق بقصد الاسترباح	
بما قام على البائع	ما لايتولاه البائع بنفسه	××
	ما أجر عليه البائع مما يتولاه بنفسه	
بثمن الشراء	—	—
	اجمالي الكلف	×××

٣ – الكلف التي ليس لها تأثير على عين السلعة وتزيد في ثمنها مما لايتولاه البائع بنفسه تدخل في تكلفة السلعة على أساس انها قامت عليه بقصد الاسترباح ولم يؤدها بنفسه .

٤ – الكلف التي ليس لها تأثير على عين السلعة وتزيد في ثمنها مما يتولاه البائع بنفسه تدخل في تكلفة السلعة اذا أجر عليها فقط .

٥ – الكلف التي ليس لها تأثير على عين السلعة ولم تزد في ثمنها سواء تولاها البائع أم لا فلا يدخلها الشافعية في تكلفة السلعة نظرا لأنها لم تنفق للاسترباح .

المذهب الحنبلي

تناول الحنابلة الزيادة التي تطرأ على السلعة في بيوع المرابحات وأثرها على سعر البيع في هذه البيوع تحت موضوع التغير الذي يطرأ على المبيع . ولقد أوضح أصحاب هذا المذهب ان التغير قد يحدث على ضربين " (أحدهما) أن تتغير بزيادة وهى نوعان أحدهما ان تزيد لنمائها كالسمن وتعلم صنعه او يحصل منها نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب ... (النوع الثاني) ان يعمل فيها عملا مثل ان يقصرها او يرفوها او يجملها او يخيطها " أما الضرب الثاني " ان يتغير بنقص كنقص بمرض او جناية عليه أو تلف بعض او بولادة أو عيب او يأخذ المشترى بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه " [١].

وما يتعلق بالبحث محل الدراسة هو حالة تغير السلعة بالزيادة بسبب عمل البائع فيها بنفسه او عن طريق استئجار أحد لذلك . فما اشتراه البائع وما لزمه للسلعة يجب ان يبين للمشترى – في رأي الحنابلة – على انه يجوز ان يضم الى رأس مال السلعة أجرة من استأجره . ويبدو هذا واضحا من قول ابن قدامة عن الامام أحمد في هذه الحالة من أن البائع " متى أراد ان يبيعها مرابحة أخبر بالحال على وجهه سواء عمل ذلك بنفسه او استأجر من عمله . هذا ظاهر كلام أحمد فانه قال يبين ما اشتراه وما لزمه ... ويحتمل ان يجوز فيما استأجر عليه ان يضم الأجرة الى الثمن " [٢]. ويعتقد ابن قدامه ان في هذا

---

(١) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، " المغنى " ، بصلب أعلى " المغنى والشرح الكبير " ، الجزء الرابع، صفحتي ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

العمل تغريرا بالمشترى حيث انه قد لايرغب في هذه الزيادة التي تطرأ على السلعة فيقول عن المشترى " عسى ان لو علم ان بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لايرغب فيه لعدم رغبته في ذلك "[1] . اما مايجريه البائع على السلعة لنفسه او بنفسه او ما يؤديه له غيره بلا أجرة فإنه لايخبر بذلك في الثمن ولايضمه اليه . فيذكر ابن قدامة " فأما الأدوية والمؤنة والكسوة وعمله في السلعة بنفسه او عمل غيره له بغير أجرة فانه لايخبر بذلك في الثمن وجها واحدا ، وان اخبر بالحال على وجهه فحسن "[2].

ومن هذا تستخلص الباحثة ان أصحاب المذهب الحنبلي يحملون السلعة بجميع المؤن التي اشتراها البائع للسلعة وكانت لازمة لها . وحيث يستأجر البائع بعض الناس لاداء بعض الأعمال للسلعة فإن أجرتهم تضم الى ثمن السلعة . ومن هذا نستنتج ان هناك معيارا أساسيا للتفرقة بين الكلف :
ما أنفقه البائع على السلعة للزومه لها : ففرقوا بين ما انفقه البائع على السلعة – اي ما غرم فيها – مثل أجرة القصار والخياط وحمل ومؤونة خاص بالسلعة ، وما لم يغرمه البائع للسلعة لعدم لزومه لها .

ولقد اشترط الحنابلة أن تكون الكلفة عن عمل لم يؤد بواسطة البائع وأن يبين البائع للمشترى المؤن التي أضافها على الثمن .

وعلى هذا يمكن القول ان المؤن التي يمكن اضافتها الى رأس مال السلعة هى تلك التي تلزم السلعة ويقوم البائع بشرائها لها وذلك على أن تكون هذه الكلف عن أعمال لم يؤدها البائع بنفسه وأن توضح للمشترى عند ابرام عقد المرابحة وذلك كما في شكل(٥) .

وفي محاولة لبيان العلاقة بين الأقسام التي اوردها المالكية للكلف – السابق ذكرها– وبين تقسيم الحنابلة لهذه الكلف يتضح ان :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

شكل (٥)

أقسام الكلف وما يدخل منها في رأس مال السلعة على المذهب الحنبلي

المعيار الأساسي	خصائص الكلف	التكلفة
ما غرم من اجل السلعة		(ما يعد في رأس مال السلعة)
	ما لايتولاه بنفسه	
ما اشتراه للسلعة للزومه لها	ما أجر عليه البائع مما يتولاه بنفسه	xx
	ما يبين للمشتري	
ما لم يشتريه للسلعة لعدم لزومه لها		—
	إجمالي الكلف	xxx

١ - الكلف التي تؤثر على عين السلعة مما لايتولاه البائع بنفسه تعتبر من الكلف الواجب ضمها الى رأس مال السلعة استنادا الى أنها اشتريت من أجل السلعة ولزمت لها بدليل تأثيرها في عين السلعة .

٢ - الكلف التي تؤثر في عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه تعتبر جزءا من ثمن السلعة اذا أجر عليها البائع فقط وذلك على أساس انها لزمت السلعة واستأجر عليها .

٣ - الكلف التي لاتؤثر في عين السلعة ولكنها تزيد في ثمنها مما لايتولاه البائع بنفسه فهى أيضا تدخل في ثمن السلعة نظرا لأن البائع غرم فيها ولزمت السلعة لتزيد في ثمنها .

٤ - الكلف التي لا تؤثر في عين السلعة ولكنها تزيد في ثمنها مما يتولاه البائع بنفسه فهى تدخل في ثمن السلعة فقط اذا أجر عليها البائع ، وذلك نظرا لأن السلعة استفادت منها في شكل زيادة ثمنها بالإضافة الى أنه غرم فيها .

٥ - الكلف التي لا تؤثر في عين السلعة ولا تزيد في ثمنها مما لايتولاه او يتولاه البائع فلا تدخل في رأس مال السلعة على أساس أنها لم تلزم السلعة وذلك سواء غرم فيها البائع أم لم يغرم .

المبحث الثالث

الخلاصة والنتائج

تركز هدف الباحثة في هذه الدراسة على معرفة الأحكام والقواعد الشرعية المنظمة لحساب التكاليف في بيوع المرابحات في الفكر الإسلامي . ولقد اختصت الباحثة بالدراسة بيوع المرابحات نظرا لطبيعتها المميزة التي تفرض على إدارة الجهات المتعاملة بها ضرورة تحديد التكاليف المتعلقة بها والتي تتخذ كأساس لحساب اثمان البيع في هذه العقود . وفي هذا المبحث تتناول الباحثة نقطتين رئيسيتين : الأولى وتختص بتلخيص وعرض ما قدمه الفقهاء من آراء بشأن موضوع الكلف في بيوع المرابحات وما توصلوا اليه بشأنها ، والثانية وتعرض لما يمثل في رأي الباحثة التكاليف الواجب تضمينها ثمن البيع في بيوع المرابحات مستندة في هذا الرأي الى أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي .

أولا : خلاصة آراء الفقهاء

المذهب المالكي

من عرض وتحليل آراء المالكية في موضوع الكلف التي تعد في رأس مال السلعة في عقود المرابحات تخرج الباحثة بالنتائج التالية :

١ – اعتبر المالكية ان كل ما يدفعه البائع من كلف تؤثر في عين السلعة ، أحد عناصر التكاليف الواجب ضمها الى رأس مال السلعة . ولقد اشترط المالكية في هذه الكلف ان تكون مقابل أفعال تولاها الغير أو أجر عليها البائع مما يتولاه بنفسه . وبذلك يتفق الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي عند المالكية في تحميل هذه التكاليف على السلعة على أساس انها عناصر تكاليف مباشرة اديت لأجل السلعة وبسببها وأمكن تمييزها عينيا في السلعة .

٢ – قام المالكية بإعتبار ما دفعه البائع للغير عن افعال أديت من أجل السلعة وترتب عليها زيادة في ثمنها ولم يكن لأثرها عين قائمة ، أحد عناصر الكلف الواجب اعدادها في رأس مال السلعة اذا كانت هذه الأعمال مما لايتولاه البائع بنفسه .

هذا النوع من الكلف يقابل في رأي الباحثة في الفكر الوضعي ما يسمى بالعناصر المتغيرة من التكاليف غير المباشرة التي يرتبط حدوثها وحجمها بالسلعة التي انفقت من أجلها ، والتي لا يمكن تمييزها عينيا بهذه السلع . ولقد أضاف المالكية شرطا جديدا لهذه الكلف ، وهو أن يترتب على انفاقها زيادة في ثمن السلعة .

٣ – لم يعتبر المالكية الكلف الآتية من العناصر التي تعد في رأس مال السلعة :

أ – الكلف التي تحملها البائع عن أفعال أداها بنفسه او أديت له تطوعا ولها عين قائمة .

ب – الكلف التي دفعها البائع عن أعمال أداها الغير ، مما يتولاه البائع بنفسه وليس لها اثر في عين السلعة ولو ترتب عليها زيادة في ثمنها .

جـ – الكلف المقابلة لأعمال تولاها البائع بنفسه او أديت له تطوعا وليس لها عين قائمة وأدت الى زيادة في ثمن السلعة .

د - الكلف التي أنفقت وكانت السلعة فيها تابعة - أي لم تنفق للسلعة خاصة- وهذه عادة ما لايكون لها عين قائمة ولايترتب عليها زيادة في ثمن السلعة.

ا - ربط المالكية بين ما يدخل في أصل ثمن السلع من الكلف وبين ما يربح وما لايربح لها . فاعتبروا ان الكلف المقابلة لأفعال لها عين قائمة هى فقط التي يجب ان يحسب لها ربح ، اما باقي الكلف فلا يحسب لها ربح .

ويقع على البائع عند المالكية واجب تبيان الثمن الأول للمشتري وكذلك الكلف التي اضافها البائع للثمن مع توضيح ما يربح ومالا يربح ، ويمكن ان يتم ذلك اجمالا او تفصيلا.

المذهب الحنفي

من الدراسة السابقة لآراء الحنفية بشأن موضوع الكلف اتضح ما يلي :

١ - قام الحنفية بإعتبار الكلف التي يقضي العرف بمعالجتها كأحد عناصر رأس مال السلعة ، جزءا من ثمن السلعة . وقد جرى العرف على اعتبار ماغرمه البائع - اي ما انفقه وخرج من جيبه - من كلف للسلعة وترتب عليها زيادة في صورتها (اي أثر في عين السلعة) أو قيمتها (أي ثمنها) مما يعد في رأس مال السلعة ، وذلك على ألا يكون بها سرف او زيادة وألا تكون مقابل أعمال أداها البائع بنفسه أو أديت له تطوعا . وهذا يشير الى ان الحنفية يحملون السلعة بما يقابل التكاليف المباشرة (التي أثرت في عين السلعة) ، والتكاليف المتغيرة من العناصر غير المباشرة ، التي حدثت بسبب السلعة ، وأدت الى زيادة من ماليتها . اى أن الحنفية يحملون السلعة بالتكاليف المتغيرة التي يرتبط حدوثها بالسلعة التي تؤدي من أجلها بشرط ان تكون هذه الكلف قد أدت الى زيادة السلعة صورة او معنى .

٢ - استبعد الحنفية من الكلف التي تعد في رأس مال السلعة في بيوع المرابحات ما يأتي :

أ – الكلف التي بها سرف او زيادة . ولم يشر الحنفية الى ضابط ما يعد سرفا او زيادة ولقد اقترحت الباحثة الاستناد الى العرف في هذا المجال.

ب – الكلف المتعلقة بأعمال تولاها البائع بنفسه او أديت له تطوعا .

جـ – الكلف التي لم تؤدي الى زيادة في السلعة صورة أو معنى .

وتعتقد الباحثة انه بالنسبة للكلف التي بها سرف أو زيادة ، لايجب ان ينظر اليها على انها أحد بنود الكلف بالمرة لأنها في رأيها تمثل احد عناصر الخسارة الواجب عدم تحميلها على عقود المرابحات . ويلاحظ ان الفكر المحاسبي الوضعي لم يشر الى هذه النقطة في حسابه للتكاليف الفعلية الخاصة بالمنتجات او السلع المباعة ، اللهم الا عند استخدامه لنظام التكاليف المعيارية كأساس لحساب تكلفة الانتاج أو تكلفة المبيعات ، حيث تحمل السلعة في هذه الحالة بما يلزمها فقط من التكاليف مستبعدة اي عناصر إسراف او عدم كفاءة .

أما الكلف المتعلقة بأعمال أداها البائع بنفسه او أديت له تطوعا ، أو لم تؤد الى زيادة في السلعة ، فإن الباحثة ترى انها تقابل في الفكر الوضعي عناصر التكاليف الثابتة التي يتحملها البائع عن أعمال تتعلق به شخصيا او ترتبط بالسلع جميعها ولا تخص سلعة بعينها . وهذه الكلف عادة لا يترتب عليها زيادة في عين السلعة أو في ثمنها .

٣ – اعتبر الحنفية ان ما يدخل من كلف في ثمن السلعة يحسب عليه كله الربح ، وتطلبوا بيان ما أضافه البائع من كلف للمشترى حتى يكون على علم تام بالثمن الأول والكلف .

المذهب الشافعي

قام الشافعية عند معالجة الكلف في بيوع المرابحات بالتمييز بين حالتين : حالة البيع مرابحة بثمن الشراء ، وحالة البيع مرابحة بما قام على البائع . وفي الحالة الأولى لم يعط الشافعية البائع الحق في إضافة اي كلف الى رأس مال السلعة محل المرابحة لأن العقد بين البائع والمشتري قائم على أساس المرابحة على ثمن شراء السلعة الذي اشترى

به البائع سلعته وفقا للعقد الأول (الذي أبرم بينه كمشترى وبين البائع الأول مالك السلعة)· أما في الحالة الثانية فقد أجاز الشافعية إضافة جميع الكلف التي دفعها البائع - اي قامت عليه - بقصد الاسترباح لرأس مال السلعة عند بيعها مرابحة على ألا تكون عن أعمال أداها البائع بنفسه أو أديت له تطوعا ·

ويتضح من قول الشافعية انه في حالة بيع البائع سلعته بما قامت عليه ، يتحمل المشترى كل ما انفقه البائع على السلعة ومن أجلها وما أدى الى زيادة في ربحها · وبذلك نجد ان الشافعية يحملون السلعة تلك الكلف التي تقابل التكاليف المتغيرة في الفكر الوضعي ، سواء ما كان منها مباشرا او غير مباشر على السلعة ·

أما ما يغرمه البائع بقصد البقاء لا الاسترباح ، فلا يعتبره الشافعية مما يعد في رأس مال السلعة في بيوع المرابحات · فهذه النفقات رغم ان البائع قد غرم فيها ، الا انه لم يترتب عليها زيادة في ربح السلعة ، وبالتالي لا تضم الى رأس مال السلعة ولايتحملها المشترى · وهذه النفقات تشابه في نظر الباحثة التكاليف الثابتة في الفكر الوضعي التي تنفق بواسطة البائع ولكن لا تستفيد منها سلعة بعينها ولا تؤدي بالتالي الى زيادة في ثمنها او ربحها ، أو تنفق بواسطة البائع عن أعمال خاصة به لا بالسلع ·

ولم يوضح الشافعية موقف الكلف من الأرباح صراحة ، ولكن يستنتج من أرائهم ان ما يضم على الثمن الأصلي للسلعة من كلف يتحمله المشترى ويحسب عليه الربح عندما تتم المرابحة على ما قام على البائع · واذا صح هذا الاستنتاج يكون الشافعية قد اتفقوا مع الحنفية وخالفوا المالكية ، في أن جميع الكلف يربح لها ما دامت قد أعدت في رأس مال السلعة ·

المذهب الحنبلي

اتضح من آراء الفقهاء على المذهب الحنبلي عند تحديدهم للكلف التي تعد في رأس مال السلعة محل المرابحة ، ان المعيار الأساسي في رأيهم هو ما اشتراه البائع ولزم

السلعة . فالعبرة أساسا بما قام البائع بدفعه للغير عن أفعال تستلزمها السلعة . فإذا استلزمت السلعة هذه الكلف ضمت الى ثمنها . أما اذا لم يغرم البائع في هذه الكلف ـ كما هو الحال اذا ادى البائع العمل المطلوب بنفسه أو أداه له شخص غيره تطوعا - أو كانت الكلفة مما لايلزم السلعة بذاتها ، فإن ما انفقه البائع من كلف لايعد في رأس مال السلعة . وبذلك يكون الحنابلة - كما هو الحال في المذاهب الأخرى - يعتمدون على ما اذا كانت السلعة سببا في حدوث النفقة كأساس للفصل بين الكلف التي تعد في ثمن السلعة والكلف التي لا تعد .

وتستنتج الباحثة من آراء الحنابلة ان الكلف التي اشتراها البائع وتلزم السلعة - سواء ما أثر منها على عين السلعة (العناصر المباشرة) ، او مالم يؤثر منها (العناصر المتغيرة من التكاليف غير المباشرة) ، تعد في رأس مال السلعة . اما مالا يعتبره الحنابلة في رأس مال السلعة ولايتحملها المشترى فهى تلك الكلف التي :

أ - لا يغرم فيها البائع (مثل الأعمال التي يتولاها بنفسه او تؤدي له تطوعا) .

ب- ينفقها على نفسه .

جـ- تنفق على السلع جميعا .

د - تنفق ولا تكون لازمة للسلعة محل المرابحة .

ولقد استلزم الحنابلة ضرورة بيان البائع للمشترى الكلف التي تضم الى رأس مال السلعة . ولم يوضح الحنابلة العلاقة بين الكلف والربح صراحة ، ولكن يفهم ضمنا مما ذكروه ان لفظ المرابحة يتم على الثمن والكلف ، اي ان الربح يحسب على ما يعد في رأس مال السلعة ككل . وبذلك يكون أصحاب هذا المذهب قد اعتبروا ان جميع الكلف التي تعد في ثمن السلعة لها نصيب من الربح .

وبذلك يكون الفقهاء على المذاهب الأربعة قد اتفقوا على اعتبار الكلف الآتية التي يدفعها البائع فعلا مما يعد في رأس مال السلعة :

١ - ما له أثر في عين السلعة مما لايتولاه البائع بنفسه .

٢ - ما له أثر في عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه اذا آجر عليه .

٣ - ما ليس له اثر في عين السلعة وزاد في الثمن مما لايتولاه البائع بنفسه اذا آجر عليه

أما ما اختلفوا بشأن اعتباره في رأس مال السلعة فهى الكلف التي ليس لأثرها عين قائمة وتزيد في ثمن السلعة مما يتولاه البائع بنفسه اذا آجر عليه . فبينما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة ان هذه الكلف تعد في رأس مال السلعة ، لايرى المالكية ذلك .

ولقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدم اعتبار الكلف التي ليس لها عين قائمة ولا تزيد في ثمن السلعة – سواء مما تولاه البائع بنفسه او مما لايتولاه – مما يعد في رأس مال السلعة . والشكل (٦) يوضح ما يعد في رأس مال السلعة – اي ما يعتبر من تكاليفها – في عقود المرابحات على المذاهب الأربعة .

ثانيا : نتائج البحث

بعد التلخيص السابق لآراء الفقهاء في مجال تحديد ما يعد في رأس مال السلعة تقترح الباحثة فيما يلي إطارا معينا للتكاليف في بيوع المرابحات في المصارف الإسلامية، معتمدة في إعداده على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي * . وقبل ان تعرض الباحثة هذا الإطار تود ان تشير الى أن التكاليف الواجب اضافتها الى ثمن شراء السلعة محل المرابحة لا تعد في رأس مال السلعة الذي يحسب في ضوئه الثمن في جميع الأحوال حيث يتوقف ذلك على صيغة المرابحة بين البائع والمشترى . فحيث يبيع المصرف السلعة مرابحة " على ثمن الشراء " لا تدرج عناصر التكاليف المذكورة ادناه في رأس مال السلعة وتتم المرابحة على ثمن الشراء (الثمن الأول) فقط . أما حيث يبيع المصرف

* هذا الإطار صالح للتطبيق في أي وحدة إقتصادية تتعامل في بيوع المرابحات مستندة الى قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية . ولكن نظرا لكون المصارف الإسلامية هى الجهة التي تتعامل حاليا فيما يمكن ان نطلق عليه اسم عقود المرابحات الإسلامية ، فقد اختصت الباحثة هذه المصارف بالذكر في هذا المبحث من الدراسة .

شكل (٦)

ما يعد في رأس مال السلعة على المذاهب الأربعة في عقود المرابحات

بنود الانفـــــــــاق	التكلفة (رأس مال السلعة) ابى حنيفة	مالــك	الشافعى	بن حنبل
١ – الثمن الأول	×	×	×	×
٢ – الكلف (المؤن) :				
أولا : ما له عين قائمة :				
أ – ماله أثر فى عين السلعة مما لايتولاه البائع بنفسه	×	×	×	×
ب – ما له أثر فى عين السلعة مما يتولاه البائع بنفسه :				
– اذا آجر عليه	×	×	×	×
– اذا لم يأجر عليه	–	–	–	–
ثانيا : ماليس له عين قائمة :				
جـ – ما ليس له اثر فى عين السلعة وزاد فى الثمن مما لايتولاه البائع بنفسه				
– اذا آجر عليه	×	×	×	×
– اذا لم يأجر عليه	–	–	–	–
د – ما ليس له اثر فى عين السلعة وزاد فى الثمن مما يتولاه البائع بنفسه				
– اذا آجر عليه	×	–	×	×
– اذا لم يأجر عليه	–	–	–	–
هـ – ماليس له تأثير فى عين السلعة ولم يزد فى الثمن سواء تولاه البائـــع بنفسه او لم يتولـه	–	–	–	–

مرابحة " بما قام عليه " فان عقد المرابحة يشتمل على الثمن الأول للسلعة بالإضافة الى بعض التكاليف التي تعد في رأس مال السلعة . وسوف تعرض الباحثة في الجزء التالي التكاليف التي تعد في رأس مال السلعة والتكاليف التي لاتعد فيه ، بعد أن توضح القواعد العامة التي أمكنها استنباطها من آراء الائمة والتي تنظم تكاليف العقود في الفكر الإسلامي .

١ - القواعد العامة المنظمة للتكاليف في عقود المرابحات في الفكر الإسلامي:

أ - توافر العلم التام من جانب المشترى بالثمن الأول للسلعة (وهو ما يمثل البند الأول من بنود التكاليف التي يحمل بها عقد المرابحة) هذا العلم يعد في رأي الفقهاء شرطا أساسيا لصحة البيع في البيوع التي تعتمد على الثمن الأول مثل المرابحة والتولية والوضيعة . فحيث يحدد هذا الثمن ، وتحدد الكلف التي ستضم اليه ، يمكن تحديد ثمن البيع مرابحة . وتسمية الثمن - اى ذكر ثمن البيع - حين البيع يعتبر لازما حيث يعتبر البيع فاسدا اذا لم يسمى البائع الثمن . ويستلزم الفقهاء في هذا المجال ضرورة اخطار البائع للمشترى بالثمن بكل أمانة ويعتبرون هذه الأمانة الأصل الفقهي في هذه العقود .

ب - البعد عن النفقات غير الشرعية - اي التي لايبيحها الشرع - في عقود المرابحة . فتجنب الربا وشبهة الربا يعتبر اصلا عاما في كل البيوع في الإسلام ، فكل عقد يشتمل على ربا او فيه شبهة الربا لا يحل ويفسد محافظة على الأموال حتي لا تؤكل بالباطل (١) . فالفكر الإسلامي حريص على طهارة المال وإحلال الحلال وتحريم الحرام في جميع المعاملات وفقا لما يقضي به كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وما أجمع الفقهاء عليه وسبقت الإشارة اليه .

---

(١) ذكر السرخسي في المبسوط في هذا المجال " .. ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات (أحدها) التخبط قال الله تعالى (لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) .. (والثاني) المحق قال الله تعالى (يمحق الله الربا) ... (والثالث) الحرب قال الله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله ... (والرابع) الكفر قال الله تعالى (وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (والله لايحب كل كفار أثيم) ... (والخامسة) الخلود في النار قال الله تعالى (ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) .

راجع : السرخسي ، مرجع سابق ، الجزء الثاني عشر ، صفحتي ١٠٩ ، ١١٠ .

جـ - الاستناد الى العرف في تحديد الكلف التي تدخل في رأس مال السلعة محل المرابحة . فعرف المسلمين وعاداتهم حجة مطلقة بين التجار في العقود . ويلاحظ ان العرف والعادة انما تجعل حكما لاثبات الحكم الشرعي اذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد اثباته فإذا ورد النص عمل بموجبه [1].

التكاليف الواجب تحميلها على عقود المرابحات في الفكر الإسلامي :

تعرض الباحثة فيما يلي بنود التكاليف التي ترى تضمينها في بيوع المرابحات تتخذ أساسا لتحديد الثمن في هذه البيوع ، وذلك بالتسميات التي اطلقت عليها في الإسلامي ، موضحة بعد ذلك ما يقابلها بالفكر الوضعي . وفيما يلي بنود هذه :

الثمن الأول للسلعة :

وهو ثمن شراء السلعة الذي غرمه المصرف والذي يقع عليه - بصفته البائع - بيانه للمشترى في العقد بكل أمانة وبشكل مانع للجهالة التي تفضي الى النزاع . من عناصر التكاليف المباشرة على السلعة .

الكلف التي لها عين قائمة :

وتقابل التكاليف المباشرة للسلعة في الفكر الوضعي بعد مراعاة الحدود الواردة في الفكر الإسلامي . وتمثل هذه المجموعة تلك التكاليف التي يغرم فيها البائع يقوم بانفاقها) والتي تتصف بالخصائص الآتية :

تؤثر في عين السلعة ، أي يمكن تمييزها عينيا في السلعة .

تكون مما لايتولاه البائع بنفسه ، اي تتم مقابل أعمال يتولاها الغير لا المصرف (ويعتمد تحديد ذلك على ما جرى عليه العرف بشأن ما يجب ان يؤديه البائع وما يجب ان يؤديه غيره) .

ويلاحظ ان النص اقوى من العرف لان العرف قد يكون مستندا الى باطل .
راجع : على حيدر ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

تكون مما يأجر عليه البائع مما يتولاه بنفسه ، اي يدفعها المصرف كأجرة للغير مقابل ادائهم لأعمال جرى العرف على ان يتولاها البائع بنفسه في هذه البيوع .

الكلف التي ليس لها عين قائمة :

وتقابل التكاليف غير المباشرة المتغيرة للسلعة في الفكر الوضعي بعد مراعاة الحدود المنظمة لها في الفكر الإسلامي . وتعبر عن تلك التكاليف التي يقوم البائع بانفاقها وتتميز بأنها :

* ليس لها عين قائمة ، اي لايمكن تمييزها في عين السلعة .
* تلزم السلعة ، اي تتم من أجل السلعة فتكون السلعة بذلك سبباً في حدوثها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصها ولا تتم اذا لم تحتج اليها السلعة .
* تزيد السلعة معنى ، أي أنها تزيد من ثمن السلعة (اي قيمتها) وبمعنى أخر تنفق بقصد الاسترباح .
* يجرى العرف على الحاقها برأس مال السلعة ، اي أن العرف بين التجار يجرى على اعتبارها جزءاً من تكاليف السلعة التي تدخل في ثمنها .
* تكون مما لايتولاه البائع بنفسه ، اي انها تؤدي مقابل أفعال يقوم بها الغير لا المصرف .
* تتم في حدود المعروف ، اي ليس بها سرف او زيادة .

٢ – التكاليف الواجب عدم تحميلها على عقود المرابحات في الفكر الإسلامي :

ترى الباحثة ان الكلف الاخرى بخلاف ما سبق ذكره لا تعد احد عناصر التكاليف الواجب تحميلها على عقود المرابحات . وتتصف هذه المجموعة من النفقات – كما سيوضح أدناه – بالكثير من صفات ما يعرف في الفكر المحاسبي الوضعي بالتكاليف غير المباشرة الثابتة . ويقع تحت هذه المجموعة ما يلي :

أ – النفقات التي ينفقها البائع لنفسه : اي ما ينفقه المصرف على نفسه بصفته البائع في عقود المرابحات . وهى تمثل تلك النفقات التي تتعلق بإدارة المصرف سواء ما كان منها خاصا بإدارة المرابحات ذاتها أو ما يخص هذه الإدارة من النفقات المتعلقة بالنشاط الاستثماري ككل او نصيبها من النفقات العمومية والإدارية للمصرف كله .

ب – ما يغرمه البائع عن أفعال يتولاها بنفسه سواء مما له عين قائمة او مما ليس له عين قائمة : اي تلك النفقات التي يجريها المصرف مقابل أعمال جرى العرف على توليها بنفسه لا تولى الغير لها .

جـ – ما يأجر عليه البائع مما يتولاه بنفسه مما ليس له عين قائمة : أي تلك النفقات التي يدفعها المصرف كأجرة للغير عن أعمال كان يجب عليه اداؤها بنفسه ولم يترتب عليها اي أثر في عين السلعة .

د – نقات يغرمها البائع وتكون السلعة فيها تابعة : اي ينفقها المصرف للعقود جميعا (في نشاط المرابحات) بحيث يكون تحديد ما يخص سلعة معينة منها معتمدا على اجتهاد وحدس وظن (وهذا ما يعرف في الفكر الإسلامي بالتوظيف) . وهذه النفقات تنفق عادة بقصد البقاء لا الاسترباح .

هـ – ما ينفقه البائع ولا يزيد السلعة صورة او معنى : اي ان انفاق المصرف لهذه النفقات لا يترتب عليه زيادة في عين السلعة او في ثمنها .

ولقد استندت الباحثة في رأيها بخصوص هذه المجموعة من النفقات الى ما يلي :

أولا : ان قواعد الفقه الإسلامي لاتجيز ضم هذه النفقات الى رأس مال السلعة في بيوع المرابحات كما سبقت الإشارة اليه .

ثانيا : ان هذه النفقات يجريها المصرف بصفته البائع في هذه العقود بصفة عامة ولاتخص عقدا بعينه . فسواء أبرم المصرف عددا قليلا او كثيرا من هذه العقود أو لم يبرم ايا منها في أحدى الفترات المالية ، فإنه يقوم بالإنفاق على بنود هذه المجموعة .

ثالثا : تحميل العقود المبرمة في احدى الفترات المالية بنصيبها من هذه النفقات سيترتب عليه ما يلي :

أ – زيادة تكاليف هذه العقود مما قد يترتب عليه زيادة أسعار البيع فيها وبالتالي انصراف المستثمرين عن التعامل مع المصرف وعدم تحقيق المصرف لأرباح من هذا النوع من الاستثمارات وفقد ثقة المتعاملين معه.

ب - اللجوء الى استخدام الأسس الاجتهادية القائمة على الحدس والظن عند تحديد نصيب كل عقد من العقود من هذه النفقات ، وهذا ما نادى الفكر الإسلامي بتجنبه والبعد عنه في عقود المرابحات .

رابعا : عدم وجود علاقة بين هذه النفقات وبين العقود المختلفة في نشاط المرابحات تستدعى تحميل هذه العقود بها . فهى لا تؤثر في عين السلع في هذه العقود، ولا يترتب على انفاقها زيادة في ثمن السلع ، ولم يجرى العرف على تحمل المشتري لها في عقود المرابحات .

لهذا تقترح الباحثة قيام المصرف بتحمل نفقات هذه المجموعة كعبء على أرباح نشاط المرابحات ككل في نهاية كل فترة مالية . هذه المعالجة من شأنها ان يتحمل كل عقد من عقود المرابحات بنفقاته المتغيرة فقط - بالخصائص السابق ذكرها - وتشجيع المستثمرين على التعامل مع المصرف ، وهذا بدوره يعود على المصرف والمستثمرين بالفائدة والخير الكثير .

وفي ختام البحث تسجد الباحثة لله عز وجل شكرا وتواضعا على ما انعم عليها به من بعض علمه وما اسبغ عليها من رحمة حتى استطاعت اعداد هذا البحث الذي قصدت به وجهه الكريم راجية إياه حسن الثواب .

المراجـــع

أولا - القرآن الكريم

ثانيا كتب التفسير وأحكام القرآن

- القرطبي : محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، " الجامع لأحكام القرآن " ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية القاهرة ، بدون تاريخ .

ثالثا كتب الحديث

- البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابى المغيرة بن بردزبة البخاري ، " صحيح البخاري " ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

- النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي ٢٦١ هـ ، " صحيح مسلم "، الجزء الثالث ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولي ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

رابعا كتب الفقه

الفقه الحنفي

- السرخسي : شمس الدين السرخسي ، " كتاب المبسوط " ، الجزئين الثاني عشر والثالث عشر ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ ، " فتح القدير " مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي ٩٨٨ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن ابى بكر المرغيناني المتوفي ٥٩٣ هـ في الفقه على مذهب الامام ابى حنيفة . بهامشه شرح العناية لأكمل الدين محمد بن محمود

البابرتي المتوفي ٧٨٦ هـ وحاشية سعد الله عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي المتوفي ٩٤٥ هـ على شرح العناية وعلى الهداية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م .

- ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، " حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الابصار " ، في فقه الامام ابي حنيفة النعمان ، الجزئين الرابع والخامس ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ابن نجيم : زين الدين الشهير بابن نجيم ، " البحر الرائق " ، وبهامشه الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

- الكاساني : علاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، الجزئين الثاني والسادس ، زكريا على يوسف ، بدون تاريخ .

الفقــه المالكي

- ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ .

- الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي ٤٩٤ هـ ، " المنتقى شرح الموطأ " ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .

- الدسوقي : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ، وبهامشه الشرح المذكور لأبى البركات أحمد الدردير مع تقريرات محمد عليش ، الجزء الثالث ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

الفقه الشافعي

- الشافعي : محمد بن أدريس الشافعي المتوفي ٢٠٤ هـ ، " الأم " ، الجزء الثالث ، تصحيح محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١ م .
- النووي : محيى الدين ابن شرف النووي ، " المجموع شرح المهذب " ، الجزء التاسع ، زكريا على يوسف ، بدون تاريخ .
- الخطيب : محمد الشربيني الخطيب ، " مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " ، على متن المنهاج يحيى بن شرف النووي ، الجزء الثاني ، بدون ناشر ، ١٩٥٨ .

الفقه الحنبلي

- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ، "المغنى " ، على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ، بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس ، الجزء الثالث ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي ٦٣٠ هـ ، "المغنى" ، على مختصر الامام ابى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي ٣٣٤ هـ ، ويليه " الشرح الكبير "، على متن المقنع شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن ابى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٨٢ هـ ، كلاهما على مذهب الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الجزء الرابع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي ، " كشاف القناع على متن الاقناع " ، الجزء الثالث ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ .

خامساً كتب اللغـــة

- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، " لسان العرب " ، المجلدات الثامن والتاسع والحادي عشر والرابع عشر ، دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ م.

سادساً كتب أخرى

- ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، " مقدمة ابن خلدون " ، الطبعة الخامسة ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .
- ابوزهرة : محمد ابو زهرة ، " ابو حنيفة : حياته وعصره – أراؤه وفقهه"، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٠ م .
- الأبجي : د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، " محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية : البنوك – شركات الإستثمار " ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الإمارات العربية – دبي ، ١٩٨٦ .
- الخفيف : على الخفيف ، " أحكام المعاملات الشرعية " ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- المغربي : د. عبد الحكيم على المغربي ، " المعاملات في الفقه الإسلامي"، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٨٢.
- الناغي : د. محمود السيد الناغي ، " إطار المحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل " ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ابريل ١٩٨٤ م ، صفحات ٧٢ – ٩٦ .

- حمود : سامي حسن أحمد حمود ، " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م .

- حيدر : على حيدر ، " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " ، تعريب فهمي الحسيني ، الكتاب الأول ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- شحاته : د. حسين حسين شحاته ، " التكاليف التطبيقية : الأوامر – العقود – المراحل – الخدمات المصرفية الإسلامية " ، كلية التجارة – جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ م .

- شحاته : د. شوقي اسماعيل شحاته ، " نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامي " ، الزهراء للاعلام العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

- صالح : د. سعاد إبراهيم صالح ، " مبادئ النظام الإقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته " ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصباح، ١٤٠٨ هـ .

- وفا : د. محمد وفا ، " سلسلة البيوع الفاسدة (١) – ابرز صور البيوع الفاسدة – بيوع الربا والغرر والبيع المقترن بشرط فاسد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "، بدون ناشر ١٩٨٤م .

بسم الله الرحمن الرحيم